جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إختصاص المحاكم الادارية في الدعوى الإستعجالية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون إداري

- إعداد الطالبان:
بهاز أسامة
عاشور محمد الأمين

- إشراف الدكتورة:
مجدوب آمنة

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
مجدوب آمنة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441هـ / 1442هـ – 2020 م / 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ففي الحديث الشريف أنه:« **من لم يشكر الناس لم يشكر الله»**

رواه أحمد وأبو داود والترمذي

وعليه نتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير إلى الدكتورة

مجدوب آمنة

على ما قدمته لنا من إرشادات وتوجيهات ونصائح كان لها بالغ الأثر في إنجاز العمل

كما نتقدم بالشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتور

هوام نسيم

على النصائح التي قدمها لنا لإكمال هذا العمل

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل من علمنا حرفا من الأساتذة أو الطلبة من قريب أو من بعيد إليكم جميعا.

محمد الأمين وأسامة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هاته

إلى من علمني حرفا

إلى أستاذتي الكريمة التي لم تبخل علينا بالإرشادات والنصائح

الدكتورة مجدوب آمنة

إلى **روح أمي** الطاهرة الزكية العزيزة الغالية

التي تعبت من أجل الوصول لما أنا عليه

إلى أبي الغالي حفظه الله وأدامه نورا لدربي إلى جميع أفراد أسرتي إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

محمد الأمين

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين **محمد** صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا والديا اللذين علماني أول خطوة وكلمة في الحياة، تعجز الكلمات عن وصفكما فلولا جهودكما بحياتي وتشجيعكما لما وصلت إلى ما أنا عليه، إعترافا مني بمعروفهما حفظكما الله وأطال في عمركما.

كما أهدي ثمرة تخرجي هذا إلى كل العائلة الكريمة، وإلى كل الأصدقاء

إلى الدكتورة: مجدوب آمنة

إلى الأساتذة الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

أسامة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ب.س.ن: بدون سنة النشر

إ.م.و.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

عرف التنظيم القضائي في الجزائر عدة مراحل تاريخية مهمة إبتداء من تاريخ إستعادة السيادة الوطنية، عندما قررت السلطة الحاكمة الإحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية، إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، تطبيقا لنص القانون رقم 62-153 المؤرخ في 31 /1962/12 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، وبذلك تم الإحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الفرنسي المتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث ونظرا لما ظهر به مظهر النظام القضائي الذي كانت تنتهجه الدولة الجزائرية من عدم الوضوح في الوسائل المستعملة، والإجراءات المطبقة، والهياكل المختصة في معالجة القضايا سواء كانت عادية أو إدارية، الأمرا لذي ولد نوعا من الغموض حول فهم طبيعة النظام القضائي الجزائري الشيئ الذي كان بمثابة الدافع والمشجع للمشرع بإزالة التنظيم القضائي الموحد، وإحلال محله النظام القضائي المزدوج، بإنشاء مجلسا لدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية والمحاكم الإدارية كجهات قضاية للقانون العام في المادة الإدارية.

وعليه فإن القضاء الإداري يعد آلية من آليات الرقابة على الأعمال القانونية أو المادية للإدارة وذلك بلجوء الأفراد إلى القضاء للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم وحرياتهم العامة والأساسية وقد تأخذ هذه الحماية شكلا من هذه الأشكال كطلب إلغاء القرار الإداري أو طلب وقف تنفيذ هذا القرار في الإستعجال لكن المتعارف عليه أن التقاضي يخضع لقواعد إجرائية طويلة ومعقدة هدفها صيانة حق الدفاع وتحقيق العدالة لكن بطء المحاكمة يبقى الثمن الباهظ الذي يتعين على الحق أن يدفع بأن يضيع هذا الحق أو تنقص قيمته أو تحدث أضرار بليغة بأحد الأطراف يصعب إصلاحها بمرور الوقت، لذلك أصبحت هناك ضرورة للخروج من هذه الدوامة بإعتماد طرق التدخل السريعة ولو بصورة مؤقتة في القضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء والتأخير، عندما تتطلب الظروف طلب حماية قضائية عاجلة، وعلى هذا تم إبتداع ما يعرف بقضاء الإستعجال الإداري.

إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع للقرارات الإدارية التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية.

لهذا إكتسبت الدعاوى الإستعجالية مكانة خاصة ميزتها عن باقي الدعاوى الأخرى العادية منها والإدارية ويعود ذلك إلى الدور الذي يلعبه القضاء الإستعجالي بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة في خلق التوازن والمساواة بين تصرف الإدارة كسلطة والأفراد وكذلك منح الحماية المؤقتة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

هذه المؤسسة ومنذ إنشائها في القرن التاسع عشر ميلادي 19م (قانون 22 جويلية 1989)، في فرنسا أثارت ومازالت تثير جدلا واسعا حول هذا النوع من القضاء وحول الشروط الواجب توافرها للجوء إليه، وبما أن القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الإستعجالية بصفة خاصة فإن المشرع الجزائري أخذ فيما يخص الدعوى الإستعجالية الإدارية والعادية من القانون الفرنسي إلا أنه لم يمنح له الأهمية بعد ما خصص بمادة قانونية وحيدة فقط تتمثل في نص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية القديم، لكن بعد إلغاء هذا الأخير وحل محله قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد، خصص بابا كاملا تحت عنوان" الإستعجال " وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ والكبير للدعوى الإداريةالإستعجالية.

بحيث جاء القانون رقم 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتوسيع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري مقارنة بتلك الممنوحة له في القانون القديم بمواد منظمة له، بالإضافة إلى معاناة المتقاضيين في القضاء الإستعجالي العادي من حيث حماية حقوقهم وحرياتهم وذلك من تعسف الإدارة من خلال القرارات المعيبة والجائرة الصادرة عن الإدارة العامة، وفي إطار مبدأ المشروعية المكرس دستوريا أخضع المشرع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء الذي يعد إحدى الوسائل الهامة المقررة لحماية هذا المبدأ.

وبناء على ما ذكرناه مفاد إشكالية بحثنا هي؛ كيف نظم المشرع القضاء الإستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وماهي التدابير الإستعجالية للدعوى الإستعجالية حسب القانون رقم 08-09؟

وتتفرع من هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

-مامفهوم القضاء الإستعجالي الإداري؟

-ما هي خصائصه والشروط الواجب توافرها لقيام الدعوى الإستعجالية الإدارية؟

-ماهي طرق الطعن في الأمر الإستعجالي الإداري؟

-ماهي إجراءات الدعوى الإستعجالية أمام المحكمة الإدارية؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلي؛ حيث سنتناول في الفصل الأول المبادئ الأساسية للقضاء الاستعجالي الإداري والذي ينقسم إلى مبحثين، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى التدابير الإستعجالية حسب القانون رقم 08-09.

وتظهر أهمية دراسة موضوع إختصاص المحاكم الإدارية في الدعوى الإستعجالية في أهمية قضاء الإستعجال الاداري في حد ذاته وتعاظم دوره بصدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ونظرا لقيام إشكالية الصراع بين الإدارة والمواطن خاصة في محاولة لسعي الإدارة لتحقيق المصالح العامة أثناء تصرفاتها قد يحدث تصادم بين أعمالها والمصلحة الخاصة للأفراد لذلك نجد أن هذا القانون قد نظم قضاء الإستعجال الإداري الذي يملك سلطة البث في المواد الإستعجالية الإدارية.

كل باحث يريد أن يدرس موضوعا إلا وله أسباب ذاتية فأسباب إختيارنا لهذا الموضوع تعود في رغبتنا في البحث أكثر في مجال القضاء الإستعجالي الإداري، وذلك للتباين الواضح

بين أطراف النزاع ومحاولة لموازنة العلاقة بين الادارة والمواطن، خاصة وأن تدخل الإدارة في العلاقات بينها وبين الأفراد أصبح ضرورة مرتبطة في جميع المجالات فالإدارة تتمتع بإمتيازات السلطة العامة التي قد تطغى على المواطن الضعيف فلقد قمنا بدراسة هذا الموضوع خلال السنوات الماضية لكن ليس بالتفصيل الموجود في مذكرتنا.

أما الأهداف المتوخاة من دراستنا الماثلة هي:

- التطرق الى مفهوم القضاء الاستعجالي.
- دراسة قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية.
- تبيان إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها.
- التطرق إلى الإجراءات في مجال وقف التنفيذ.

بالنسبة للدراسات السابقة هناك مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام بعنوان القضاء الاستعجالي الاداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تخصص قانون الادارة العامة، من اعداد الطالبة مقيمي ريمة بجامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي والتي تتعلق إشكاليتها حول ما هو نطاق الدعوى الاستعجالية؟ وما هي مظاهر تطور هذا النطاق في ظا قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد؟ وماهي سلطات القاضي الإستعجالي الإداري في كل حالة من حالات الإستعجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ حيث قسمت الباحثة المذكرة إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الدعوى الإستعجالية الإدارية، أما الفصل الثاني تطرقت لسلطات قاضي الاستعجال. حيث يكمن الإختلاف بين دراستنا وهاته الدراسة حيث أنها تطرقت للشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية وللاجراءات المتبعة إبتداء برفع الدعوى ومراحل سيرها وإنتهاء بصدور الأمر

الإستعجالي ثم إلى مدى إمكانية مراجعة الأوامر الاستعجالية وكذلك السلطات المخولة للقاضي الإستعجالي.

واجهتنا بعض الصعوبات والتي تكمن في نقص المراجع والكتب في المكتبة وعدم تنوعها وكثرتها وبما أن موضوع الاستعجال في المادة الإدارية، عرف تعديلات واسعة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أدى هذا إلى نقص في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ووجود دراسات عامة غير متخصصة، فإعتمدنا في بحثنا هذا على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة في هذا المجال، وبعض المراجع الفقهية.

بخصوص المنهج المتبع في الإجابة على إشكالية الدراسة، هو المنهج الوصفي التحليلي وهذا في تبيان وإستعراض حيثيات الدراسة، ومن خلال تحليل مختلف النصوص والأحكام ومدى تطبيقها من قبل القضاء وتطابقها مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 08 ومواده القانونية.

الفصل الأول: المبادئ الأساسية لقضاء الإستعجال الإداري

تمهيد:

يعد القضاء الإستعجالي فرعا من القضاء الإداري، الغاية منه التدخل السريع بهدف إتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها حالة الإستعجال، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد، كما هو الحال عليه بالنسبة لطلب تعيين خبير بقصد إثباث وقائع معينة، كتلف سيارة خاصة في محشر بلدي أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إذا كانت الدعوى رفعت بالفعل، كماهو الحال عليه بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه بدعوى تجاوز السلطة.[1]

[1] عبد القادرعدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، 2014 ، ص 245.

المبحث الأول: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري

إن اللجوء للقضاء حق دستوري فالقانون معترف بهذاالحق ويكفله بالحماية عن طريق اللجوء له.

لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الإستعجال أمام القضاءالإداري وذلك بالتعرض إلى جانبين الأول ماهية القضاء الإستعجالي والمبحث الثاني لإجراءات إنعقاد الدعوى الإستعجالية.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري

الدعوى الإدارية هي وسيلة قانونية ترفع بإحترام القواعد القانونية الخاصة منها ما يتعلق بالعريضة ومحتواها ومنها ما يخص شروط رفعها؛ يرفعها شخص أي المدعي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة يطلب فيها من القاضي الفصل في نزاع إداري موضوعه عمل قانوني أو مادي.[1]

أما تعريف الإستعجال؛ الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده بذلك تتكون لنا دعوى إستعجالية للنظر في مفهومها يجب أولا تعريفها وذكر خصائصها وشروطها.

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري وخصائصه

نتطرق إلى تعريف القضاء الإستعجالي الاداري أولا؛ ثم لخصائصه ثانيا؛

أولا: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري

رغم أن المشرع الجزائري قد نص على قضاء الإستعجال مميزا إياه عن باقي القضاء الإداري ضمن المواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه على

[1] عطاالله بوحميدة، **الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم وعمل وإختصاص)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011، ص144

غرار باقي التشريعات لم يعرف ما المقصود بالإستعجال، لكن الفقه والقضاء جاءا بعديد من التعريفات، فالقاضي يتمتع بكامل السلطة في تحديد عنصر الإستعجال لمعالجة كل قضية على حدى وفقا لظروفها ووقائعها وزمانها، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 299 ق.إ.م.و.إ أنه:"في جميع أحوال الإستعجال أو إذا إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو على إجراء آخر" [1].

أ- تعريف القضاء الإستعجالي في الفقه الإداري:

تقدم الفقه الإداري بتعاريف مختلفة حول تعريف القضاء المستعجل وفي هذا الصدد بأنه الإجراء الذي يكون الهدف منه الفصل وبأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، كما يعرف أنه ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من خلال الإجراءات العادية نتيجة توافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه، كما يعرف أنه إجراء مختصر وإستثنائي يسمح للقاضي الإداري إتخاذ قرار وقتي في مسائل متنازع عليها ولا تتحمل التأخير.[2]

عرف الأستاذ" **محمد محمود إبراهيم**" القضاء المستعجل بأنه:"الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين

ويعرفه الأستاذ راتب أنه:" الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه الذي يلزم

---

[1] فقير محمد، **رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"آلية وقائية لحماية المال العام"**، جامعة الجزائر، ص 03.

[2] بوزكري سليمان، **محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية**، مقدمة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021، ص 70

درؤه سرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد ".

كما عرف القضاء الإستعجالي أيضا بأنه :" الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم باالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي آخر على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق[1]"

ب- التعريف القضائي للإستعجال:

رغم الممارسات اليومية للقضاء الإستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إلا أنه نتيجة للدور الهام الذي يلعبه القضاء الإستعجالي الإداري في تحقيق الحماية الوقتية والعاجلة لحقوق وحريات الأفراد، جعل المشرع الجزائري يتدارك النقائص التي كانت، موجودة وبكثرة في قانون الإجراءات المدنية القديم، ليتم إلغاؤه على هذا الأساس ليصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خصص للدعوى الإستعجالية بصفة عامة بابا كاملا، الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان:" في الإستعجال "، عكس ما كان عليه في السابق حيث نص عليها في المادة 171 فقط.[2]

فلقد زرع المشرع الجزائري بعض المصطلحات المتناثرة عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية للدلالة والإشارة على الاستعجال الإداري في المواد من 918 وما يليها.

حيث نصت المادة 918 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال."

حيث نصت المادة 919 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو

[1] سفير محمد الهادي ، القضاء الإستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، 2016-2016 ص 09

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 45.

بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك"، وفي المادة 920 من ق.إ.م.إ والتي تشير إلى ظرف الإستعجال وارتباطه بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية العامة التي يختص به القضاء الإداري أثناء ممارستها لسلطاتها، متى كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات." وما جاء على المادة 921 من ق.إ.م.إ:"من تحديد لحالات الإستعجال القصوى المتمثلة في التعدي والإستيلاء والغلق ومن جهة أخرى ما جاء في منطوق صادر من مجلس الدولة، المؤرخ في2000 / 12 / 20 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة" كورديال "ضد والي ولاية وهران حيث أنه في هذه الظروف فإن توقيف تفريغ الباخرة، ومنذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب ويسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة، كما أنه المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة، مما تجعل عنصر الإستعجال متوفرا في قضية الحال، ويفيد أن قاضي الإستعجال مختص لأخذ التدابير المنصوص عليها قانونا، وهذا الوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع[1]

ثانيا: خصائص الدعوى الإدارية الإستعجالية

يقوم نظام القضاء المستعجل على تحقيق حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق والمراكز القانونية التي يتهددها خطر محدق، ويصدر الحكم بتدابير عاجلة لا تمس أصل و موضوع تلك الحقوق أو المراكز القانونية، وبناء على إجراءات مختصرة تختلف إلى حد كبير عن إجراءات التقاضي العادية، ويتميز القضاء الإستعجالي بالخصائص التالية:

1- لا يكون اللجوء إلى القضاء الإستعجالي إلا إذا توافر عنصر الإستعجال الذي يبرر الحصول الحماية القضائية.

2- قضاء الاستعجال الإداري يقتضى السرعة في اتخاد التدابير المؤقتة، وبالنتيجة

[1] لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني ايمان، **القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم09 – 08** ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة مالية كلية الحقوق، جامعة المدية 2013 – 2012 ص-ص: 27-28.

السرعة في الفصل في الطلب المقدم، ومن وسائل ضمان هذه السرعة: تقصير آجال تقليم مذكرات الرد على عريضة المدعي (المادة 928 ق. إ. م.)، استدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب أجل ومختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسس (المادة 929 ق. م.)، تبليغ الأمر الاستعجالي بكل الوسائل وفي أقرب الآجال (المادة 934 ق.. م.).

3- يفصل القضاء الإستعجالي الإداري في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو في المسائل التي تعتبر مستعجلة بقوة القانون. .

4- القضاء الإستعجالي الإداري قضاء وقتي لا ينظر في أصل الحق، فقاضي الإستعجال يصدر الحكم بالتدابير المؤقتة (المادة 918 في... م .) والحماية المطلوبة، دون النظر والفصل في موضوع النزاع ودون المساس به ويفصل فيه بالتشكيلة الجماعية المنوط بهما البث في دعوى الموضوع (المادة 917 في... م.).[1]

5- يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بغض النظر عن وجود أو عدم وجود الحق الموضوعي، لأن الدعوى الاستعجالية تقوم على المصلحة المحتملة.

5- يتميز الفضاء الاستعجالي بخاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم، وذلك لكون أجال التظلم في الغالب طويلة، ولا تتماشى مع الطابع الاستعجالي والسريع للدعوى الإستعجالية، وبالتالي فحتى عندما يكون التظلم شرطا لازما لقبول دعوى الموضوع، فإن الدعوى الاستعجالية لا تكون مشروطة بتقليم تظلم، لأن عنصر الاستعجال في الدعوى يفرض استبعاد هذا الشرط.

[1] سفير محمد الهادي ، **مرجع السابق** ، ص 11-12

الفرع الثاني: شروط إنعقاد الدعوى الاستعجالية الإدارية

هناك مجموعة من الشروط العامة (الشكلية) والموضوعية التي يجب أن تستوفيها الدعوى الإستعجالية الإدارية وإلا رفضت(رفض الدعوى شكلا)، وهناك شروط عامة هي نفسه شروط قبول أي دعوى إدارية المنصوص عليها في المادة 13 ق.إ.م.إ.د، وأخرى شروط موضوعية.

أولا – الشروط العامة

وهي الأهلية، الصفة والمصلحة وسنتطرق لها بالتفصيل:

أ- الأهلية:

لاتقبل الدعوى الإدارية إلا إذا توافر شرط الأهلية مع التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والمعنوي، فهناك من كثير من المنازعات الإدارية حالات تجمع من حيث أطرافها شخص طبيعي وآخر معنوي اقتضى الأمر فيه التطرق لاهلية كل منهما.

وكتب الأستاذ أحمد محيو يجب أن يتمتع المدعي بالصفة الازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبث وجود مصلحة لإقامة الدعوى. [1]

1- أهلية الشخص الطبيعي:

قد إشترط المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في قواعد القانون المدني أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني ببلوغه 19 سنة متمتعا بقواه العقلية وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى المجنون والمعتوه والمحجوز عليه.

[1] بن حمودة نورة، **الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية** والإدارية 08-09 ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية، 2012-2013، ص 37

2- أهلية الشخص المعنوي:

تثبث الأهلية للأشخاص المعنوية متى إكتسبت الشخصية القانونية، وطبقا للمادة 50 من القانون المدني، فإن الأشخاص الإعتبارية المعنوية مهما كان نوعها تتمتع بحق التقاضي، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعيين نائب قانوني يعبر عن إرادتها ويمكن تصنيف الأشخاص الإعتبارية إلى قسمين: خاصة وعامة.

بالرجوع إلى الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان" الاحكام التمهيدية المشتركة لجميع الجهات القضائية"، وبالضبط المادة 13 ق.إ.م.إ.د .نجدها تنص على مايلي: "لايجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون يثر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى غليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا اشترطه القانون" كذلك بالرجوع الى المادة 65 ق.إ.م.إ.د .نجدها نصت على التالي:

يثير القاضي تلقائيا إنعدام الاهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"، فهل الأهلية تعتبر شرط من شروط رفع الدعوى أم لا؟

وتعتبر الدعوى الإستعجالية الإدارية دعوى وقتية، فلا يمكن أن نطبق الأحكام العامة للدعوى الإدارية عليها، فهي تحكمها شروط خاصةإلا أن كلا الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يستوجب فيها الشروط المذكورة في المواد السالفة، ولذا يجب علينا التطرق للأحكام العامة لهذه الشروط ومدى تطبيق هذه الأحكام على الدعوى الإستعجالية الإدارية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع كمايلي: شرط الصفة، شرط المصلحة وشرط الأهلية.[1]

ب-الصفة:

من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة كأن يكون هو صاحب الحق

[1] المرجع نفسه، ص 38.

المعتدى عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب، أو من يقوم مقامه. وفي ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فصلا منه في الموضوع، فهو يملك بداهة التحقق من صفة رافع الدعوى.

ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة التي أعتدي عليها، هذا بالنسبة للمدعي. أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته .

شرط الصفة، الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول.[1]

أولا: الصفة لدى المدعي

ينبغي التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرتها شخصيا بسبب عذر مشروع، في هذه الحالة يسمح القانون لشخص أخر

بتمثيله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص أخر موجب وكالة خاصة.

ثانيا: الصفة لدى المدعى عليه

من المبادئ أن الدعوى لا تصح إلا إذا رفعت من ذي صفة على ذي صفة، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي وإلا رفضت دعواه، يشترط كذلك قيام عنصر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا.

[1] سفير محمد الهادي ، **مرجع سابق** ، ص 22-23

ج- المصلحة:

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى فاذا إنتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه، والعله في ذلك واضحة كإضاعة جهد العدالة وإنشغالها بدعاوي لافائدة منها وإنما قد تكون كيدية.

فالمصلحة شرط لقبول الدعوى، ومن المبادئ الأساسية في الإجراءات أنه حيث لا مصلحة لا دعوى، وهو ما أقره مجلس الدولة بقوله لا دعوى بدون مصلحة فيشترط لقبول أي دعوى أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن يكون لرافعها مصلحة شخصية في رفعها وإلا حكم القاضي بعدم قبولها فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والإتساع نظرا لطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى، مقارنة بدعوى القضاء الكامل، ذلك أن دعوى الإلغاء لا تتعلق بحقوق شخصية أو ذاتية ولكنها تقوم على خصومة عينية محلها القرار الإداري المطعون فيه، وذلك قصد تحقيق المشروعية ضمانا للسيادة القانون.

1-المصلحة الشخصية المباشرة في القانون:

وذلك يعني أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة أثر فيها القرار المطلوب إلغاؤه

تأثيرا مباشرا وأن تكون هذه المصلحة الشخصية المباشرة مصلحة قانونية يحميها القانون وقد تكون إما: مصلحة مادية أو معنوية أو تكون فردية أو جماعية.

2 – المصلحة المحققة والمحتملة:

لا يشترط في المصلحة الموجبة لدعوى الإلغاء أن تكون محققة أي أنه ينجم فعلا عن صدور قرار إداري المساس بمركز قانوني لطرف معين يخوله أحقية رفع دعوى الإلغاء، وإنما يكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل لذلك جاءت المادة 13 من قانون إ. م و. إ معلنة عن المصلحتين معا المحققة والمحتملة أي الفعلية والمحتملة ويقع عبئ اثبات توافر

عنصر المصلحة على المدعي ومن فائدة الخصم أي الادارة المعنية الدفع بانتفائها وتنبيه المحكمة المختصة بذلك بهدف الحكم بعدم قابلية الدعوى ،وأن يتوافر عنصر المصلحة مع رفعها الى غاية الفصل فيها، فان ثبث للقاضي بعد إثارة الدفع من جانب الادارة المعنية انه لم يعد لرافع الدعوى مصلحة قائمة أقرت المحكمة عدم قبول الدعوى[1]

وفي الأخير نستنتج أن المشرع إشترط توافر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى حسب المادة 13 وقيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة والإذن حسب المادة 13 فقرة 2 و3

ثانيا: الشروط الموضوعية

وهي شروط توفر حالة الاستعجال، شرط عدم المساس بأصل الحق، شروط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري وأن تكون دعوى الموضوع قد نشرت؛

أ- شروط توفر حالة الاستعجال:

الاستعجال هو شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة، وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها لأن سرعة الاجراء تتطلب قضاءا متخصصا، وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة[2]

إذ يعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله ولقد أشار إليه المشرع في المادة 919 ق.إ.م.إد. بقوله " متي كانت ظروف الإستعجال ذلك..." ، ويكون للقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة تبعا لكل قضية ليقدر مدى توافر ذروف الإستعجال من عدمها.

[1] بن حمودة نورة، **المرجع السابق** ، ص 42.

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث طبعة الأولى،1995 ، ص489

كما أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة الإستعجال في نصوص المواد920، 921و 924 منه، دون أن يعرف هذه الحالات ليترك المجال واسعا للاجتهاد القضائي في تحديد مفهوم الاستعجال حالة بحالة.

-المادة 920: إذا كانت ظروف الإستعجالية قائمة؛

-المادة 921: في حالة الإستعجال القصوى؛

-المادة 924: عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب؛

ترك المشرع هذا المجال مفتوحا لأن أية محاولة لتعريف حالة الاستعجال أو صيانة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي بحالات محددة قانونا مسبقا، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الإستعجال.

ب- شرط عدم المساس بأصل الحق:

يقتصر دور القاضي الاستعجالي الإداري في تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدبير تحفظي دون أن يتعرض للموضوع أي أصل الحق الذي يبقى من إختصاص قاضي الموضوع ويكون ذلك عن طريق إصدار أوامر تكون حجيتها لفترة زمنية محددة، تنتهي هذه الفترة مبدئيا بصدور حكم في الموضوع، كما يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناءا على طلي كل من له مصلحة، وذلك متي ظهرت مقتضيات جديدو طبقا لنص المادة 932من ق.إ.م.إ .ويكون الامر الصادر تطبيقيا لهذه المادة غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 936 من نفس القانون [1]

بحيث مبدأ عدم المساس بأصل الحق هو من المبادئ الأساسية التي يجب أن ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأوامر المستعجلة، يجب على قاضي الأمور المستعجلة الارتباط بهذا

[1]تنص المادة على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و 922غير قابلة لأي طعن أنظر القانون 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما ترتب عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع[1]

هو شرط عام في جميع الدعاوى الإستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ وأشارت إليه المادة (2 / 918 من ق.إ.م.إ) الجديد والتي منعت على القاضي الاستعجالي النظر أو الفصل في أصل الحق، ذلك لأن التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة لا تمس بأصل الحق والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

ج- شروط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

هذا الشرط يتمثل في ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري عادي، لأنه حتى يتمكن النطق بالتدابير الإستعجالية التحفظية يجب أن لا يؤدي التدبير التحفظي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري، فالقاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وترتيبها لأثارها القانونية منذ صدورها، ولا يجب الإعتداء عليها أو توقيفها إلا إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية وهذا استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات ونظرية السلطات ونظرية القرار التنفيذي وفكرة المصلحة العامة[2]

حيث تنص المادة 921 ق.إ.م.إ على أنه:"في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أعلى قرار إداري بموجب

[1] محمد براهيمي، **القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة**، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2006 ، ص97 .

[2] عبد الغاني بسيوني، **وقف تنفيذ القرار الإداري على أحكام القضاء الإداري**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص13

أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق"، لأجل هذا لا يجب أن تعرقل أو توقف الإجراءات التحفظية تنفيذ قرار إداري [1]

فإنه يجوز للقاضي الإستعجالي الإداري إذا كانت الدعوى المرفوعة أمامه تتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري برفض الطلب بسبب عرقلة على تنفيذ قرارات إدارية عادية ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة، لكن الإدارة ليست دائمة بعيدة عن التعسف في قرارتها، ففي هذه الحالة تستثني هذه القاعدة في حالة القرارات التي تشكل تعديا في حالة قرارات الاستيلاء والغلق الإداري والتي تتمثل في قرارات التعسف محاولة في ذلك إستعمال كل إمتيازاتها أمام القضاء لفرض هذه القرارات، فهنا يجوز طلب وقف تنفيذ القرار أمام القضاء الإستعجالي إلى غاية التأكد في مدى مشروعية أمام قاضي الموضوع. شكلت القرارات الغير المشروعة الصادرة من السلطة العامة ظاهرة جديدة فرضت نفسها بسبب استعمال الإدارة لامتيازاتها، فبفضل تكامل وتطور نظرية التعدي فرض غزارة في القضايا الإستعجالية أساسا في مجال وقف تنفيذ القرارات، فقد توسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، حيث استقر القضاء على اعتبار القرارات المشوبة بلا شرعية صارخة بمثابة تعدي يتعين وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي.[2]

د – أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت:

يخص هذا الشرط الدعاوى التي تستلزم وقف التنفيذ فقط ففي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الإستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات، فلا يمكن الأمر بوقف تنفيذ قرار لم يتم عرضه على قضاة الموضوع للنظر في عدم مشروعيته، وعندما تكون دعوى الموضوع من الدعاوى التي يشترط فيها التظلم، فإنه يكفي

[1] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،، طبعة ثانية ، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.ص469 .

[2] مسعود شيهوب، **مرجع سابق**، ص154

أن يقدم المدعي ما يثبت أنه شرع في إجراءات الدعوى أي ما يثبت قيام بالتظلم مثلا ضد القرار محل الوقف[1] . وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى في الموضوع، كما هو الحال في الدعاوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الإستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الإستعجالية، وفي المقابل فإن الدعوى الإستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتي إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[2].

المطلب الثاني: قواعد الإختصاص في المواد الإستعجالية الإدارية

يعتبر تحديد ووضح ودقة معيار الإختصاص القضائي النوعي والإقليمي من أهم الوسائل والعوامل التي تحدد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي، سواءا بالنسبة للقاضي أو التقاضي داخلي هيئات القاضي العادي أو الإداري.[3]

يمارس قاضي الإستعجال صلاحياته في حدود قاعدة الإختصاص القضائي وتتمثل هذه الحدود في العلاقة الموجودة بين الدعوى الاستعجالية الإدارية والدعوى الإدارية في الموضوع، كما تتمثل في قاعدة الاختصاص النوعي والإقليمي لكل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

[1] في مثل هذه الحالات يكون في مصلحة المدعى رفع دعوى موازية في الموضوع، لكون الاجراء المتخذ أمام القضاء الإستعجالي يتميز بطبيعة مؤقتة وبصورة تحفظية لغاية الفصل في الموضوع، أنظر في هذا الموضوع بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص .465

[2] مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، مرجع سابق، ص 155 .

[3] محمد الصغير بعلي، **الوسيط على المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص 250.

تعتبر قواعد الإختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام حسب المادة 807 ق.إ.م.و.إ لذا يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من طرف أحد الخصوم، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف قاضي الاستعجال الإداري.

وعليه سنتطرق إلى الإختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي كما يلي:

الفرع الأول: الإختصاص النوعي

يقصد بالإختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها، بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى[1] ، كما وزع ق.إ.م وإ الإختصاص النوعي بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة؛

أولا: الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

كرس المشروع العمل بالمعيار العضوي السائد عند تحديد الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فهذه الجهة مختصة بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، عملا بنص المادة 800 ق.إ.م.و.إ التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون 02 – 98 المنشئ للمحاكم الإدارية[2].

ينظر قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكور في المادة 800 ق.إ.م.إ أعلاه، طرفا فيها.

كما عددت المادة 801 من نفس القانون الدعاوى الإدارية التي يعود النظر فيها لنفس

[1] بربارة عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص 7 .

[2] المرجع نفسه، ص 9.

المحاكم تنص المادة الرابعة من القانون رقم 02 – 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة إلى أقسام[1] .

ثانيا: الإختصاص النوعي لمجلس الدولة

كرست المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 01 – 98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المعيار العضوي، حيث نصت على إختصاصه بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وكذا القضايا المخولة له بموجب قوانين خاصة[2]، ولم تتطرق لاختصاصه في القضايا الاستعجالية.

لكن ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة ما يلي:"ينظم مجلس الدولة، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف، إلى أقسام"، وطبقا للمادة 44 وما يليها من النظام الداخلي المصادق عليه في 2002 / 05 / 26 فإن مجلس الدولة يتشكل من خمسة غرف وهي:

- الغرفة الأولى: تبث في قضايا الصفقات العمومية والمحلات والسكنات.

-الغرفة الثانية: تنظر في قضايا الوظيف العمومي ونزع الملكية للمنفعة العمومية والمنازعات الضريبة.

---

[1] تنص المادة الرابعة(04) من القانون رقم 02 – 98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، عدد37 ، مؤرخة في01 جوان 1998 على مايلي:"تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن تقسيم الغرف الى أقسام، يحدد عدد الغرف والاقسام عن طريق التنظيم".

[2] المادة التاسعة (09) **من القانون العضوي رقم 01 – 98** المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، عدد37 ، الصادرة في 1 جوان1998 .

-الغرفة الثالثة: تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات.

-الغرفة الرابعة: تنظر في القضايا العقارية.

-الغرفة الخامسة: تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات.

ينظر مجلس الدولة في الدعاوى الإدارية كجهة نقض، كجهة استئناف وكأول وآخر درجة بالأحزاب. قضائية حسب المواد901، 902، 903 من ق،.إ.م.إ اما من المسائل الإستعجالية، يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة وكقاضي استئناف فقط[1]

ويمكن تحديد إختصاصاته فيما يلي:

-إختصاص مجلس الدولة كأول وآخر درجة في المسائل الإستعجالية.

- إختصاص مجلس الدولة كدرجة إستئناف في المسائل الإستعجالية.

ب- الأوامر غير القابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة

يشير ق.إ. م.و .إ الأوامر القضائية الصادرة عن:

- الدعوى الاستعجالية إيقاف (وقف تنفيذ القرارات الإدارية)
- الدعوى الاستعجالية تحفظ (التدابير التحفظية او الضرورية)

وهي غير قابلة للطعن بالاستئناف طبقا للمادة 936 من ق.إ. م.إ[2]

ج- الأوامر التي لم يتطرق لها قانون الاجراءات المدنية والادارية:

لم يتطرق ق .إ. م. إ للأوامر الصادرة في:

[1] رشيد خلوفي وجمال سايس، **إجتهادات أساسية في القضاء الإداري**، منشورات كليك، ط 2015 ، ص 150.
[2] المرجع نفسه، ص 151.

-الدعوى الاستعجالية المتعلقة بتدابير التحقيق؛

-الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإثبات حالة؛

-الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود.

وهذا فيما يخص إمكانية أو عدم إمكانية الطعن فيها عن طريق الاستئناف، ويعتقد الأستاذ" رشيد خلوفي " أنها غير قابلة لأن الطعن بسبب طبيعة موضوعها المتمثلة في اثبات حالة وفي اجراء تحقيق تدابير لا يمكن أن تحدث خلافا بين الخصوم.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الإختصاص الإقليمي، مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي، ويخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال الإداري إلى نفس القواعد التي تنظم الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية قاضي الموضوع المحددة في المواد37 ، 38، 803، 804 من ق .إ. م.و.إ تنص المادة الأولى من القانون رقم 02 – 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي:"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية" .

يحدد عددها وإختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم وهو ما أكدته المادة 806 ق.إ.م.و.إ[1]. بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 356 – 98 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02 – 98 المتعلق بالمحاكم الإدارية نجده قد حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة " ولايات وبلديات " فتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى (48) محكمة عبر كامل التراب الوطني.

[1] عمار بوضياف، **القضاء الاداري في الجزائر**، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، 2008 ص 117.

لقد تم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها، ما يتلاءم وفكرة تقريب العدالة من المواطن أما في ظل ق. إ .م .إ، فتنص المادة 803 منه على ما يلي:" يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون"؛ بالعودة لنص المادة 37 .ق.إ.م.إ يتضح أن المشرع اعتمد معيارا أساسيا في توزيع الاختصاص الإقليمي بين المحاكم الإدارية[1]، وهو نفس المعيار المعتمد في المواد المدنية والمتمثل في قاعدة موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص الإقليمي، إذ تنص على ما يلي: "يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة إختيار موطن معروف، فيعود الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتنص المادة 38 ق .إ .م.و. إ أنه:"في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم".

[1] مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص 121 .

المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها

ضمن هذا المبحث نتطرق لإجراءات رفع الدعوى الاستعجالية ضمن المطلب الأول ولطرق الطعن في المطلب الثاني؛

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية

إن لضبط الإجراءات دور مهم في تسهيل التقاضي أمام المواطنين وفيه تسهيل لعمل القاضي وقد تم ضبط الإجراءات على النحو التالي:

تنص عليها المواد من 923 إلى 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد؛

إن التدابير الإستعجالية هي تدابير ذات طابع مؤقت تتطلب البساطة والسرعة في الفصل، لذلك فإن رفع الدعوى الإستعجالية والفصل فيها يتم بإجراءات تختلف عن تلك المتبعة أمام قاضي الموضوع وتكون هذه الإجراءات وجاهية، كتابية وشفوية وفقا لنص المادة 923 من ق.إ.م.إ.[1]

غير أنه بخصوص معاينة الإستعجال بواسطة أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر قضائي، وطبقا للمادة 921 من هذا القانون، بإستطاعة رئيس المحكمة الإدارية بعث قاعدة الوجاهية على الدعوى الإستعجالية التي تقتضي ذلك، وعلى هذا الأساس فإذا كانت الدعوى الإستعجالية التي يتطلب العمل فيها بقاعدة الوجاهية تتمثل في الدعوى الإستعجالية، إيقاف الدعوى الإستعجالية، حرية، الدعوى الاستعجالية، تحفظية الدعوى الإستعجالية تسبيق مالي والدعوى الإستعجالية إبرام عقد إداري فإن ما تبقى من الحالات الأخرى للدعوى

[1] المواد من 923 الى 935 من القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإستعجالية وهي: الدعوى الإستعجالية إثبات حالة والدعوى الإستعجالية، تحقيق، فلم يشترط فيها الوجاهية نظرا لطبيعتها[1].

وتناولت المادة 924 من ق.إ.م.إ حالتين لرفض الطلب الرامي إلى اتخاذ تدبير مؤقت وهما:

- حالة عدم توفر عنصر الإستعجال؛
- حالة عدم تأسيس الطلب.

وتناولت الحالة التي لا يدخل فيها الطلب في إختصاص الجهة القضائية المختصة.

الفرع الأول: العريضة الإفتتاحية للدعوى الإستعجالية

يجب أن ترفع الدعوى الاستعجالية الإدارية بواسطة عريضة افتتاحية مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 816 من (ق... م.) كشرط عام، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، والمادة 925 من نفس القانون كقاعدة خاصة.[2]

وحددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية" مضيفة عبارة "تحت طائلة عدم قبولها شكلا".

ويجب أن تضمن العريضة الإفتتاحية للدعوى الاستعجالية – إيقاف، والدعوى الاستعجالية – حرية، والدعوى الاستعجالية – تحفظية، عرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، هو ما نصت عليه المادة 925 من (ق... م.)، أما بالنسبة للدعوي الاستعجالية – تسبيق، فيجب أن يبين العارض في عريضته وجود دين بصفة حالية وهو ماكما يجب أيضا أن توقع العريضة الافتتاحية من طرف محام وهو شرط قد نصت عليه المادة 815 من (ق.إ.م.).

[1] رشيد خلوفي، **مرجع سابق**، ص 160 .

[2] سفير عبد الهادي ، **مرجع سابق** ، ص 32-33

ويشترط في جميع إجراءات الاستعجال (سواء توجيه إنذار أو إثبات وقائع أو غيرها من الأوامر) أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة.

غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض:

1- العربضة "المذيلة" بأمر:

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر إثبات حالة أو توجيه إنذار وهي عرائض بسيملة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية. وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها – عند اقتناعه بالطلب – بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار ...، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه أجالا للرد.

2- العرائض الأخرى:

وهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوى الموضوع لدى كتابة الظبط (ولا تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة) ظر في جلسات القضاء الإستعجالي، ومنح المدعى عليه فيها حق الرد، يمكن إجمال هذه المسائل في خانية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري الإجراءات.

الفرع الثاني: النظر في قضية الإستعجال

تشير المادة 923 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الإجراءات في الدعوى الإستعجالية الإدارية تكون كتابية وشفوية.

فإذا كان الطابع الكتابي في الدعوى الإدارية أمرا طبيعيا وعاديا، فإن أحكام المادة 09 من نفس القانون فتحت المجال من جهتها إلى الطابع الشفوي للإجراءات، وبالتالي انطلاقا من أحكام المادة 9 ، المادة 815 والمادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الإجراءات في الدعوى الاستعجالية الإدارية تكون بصفة مبدئية كتابية.

تختلف أحكام المادة 923 عن الأحكام المذكورة في المادة 884 لأن الدعوى الاستعجالية الإدارية تختتم هي كذلك عن الدعوى الإدارية من حيث كيفية الفصل فيها وبالتالي فإن الإجراءات الشفوية في الدعوى الاستعجالية تقتصر على تدعيم أو تفسير الطلبات المكتوبة.

ينظر قاضي الإستعجالات وفقا في القضية. مع إحترام وجاهية الإجراءات إحتراما لحق الدفاع، كما تتم الإجراءات بشكل كتابي للعريضة ومذكرات للرد، إما بإبداء الملاحظات وسماع القاضي للخصوم فيكون شفويا وفقا لنص المادة 923 منه.[1]

المطلب الثاني: طرق الطعن

نص المشرع الجزائري عمى الطرق العادية وغير العادية وكذا استئناف الأوامر وهو الأمر الذي سنحاول التطرق إليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

وتقسم طبقا للفصل الأول من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى قسمين هما الطعن بالاستئناف والطعن بالمعارضة؛

أولا: الطعن بالاستئناف

أ- تعريف الطعن بالاستئناف:

الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية، أو جوانب منه إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على

[1] جيدل فاطمة الزهراء، **إجراءات رفع الدعوى الإدارية**، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص 62.

درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم أو قرار أو أمر[1] الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو زاوية القانون، ولو عدنا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد إعترف صراحة بحق الطعن في أحكام المحاكم الإبتدائية.

حيث جاء في المادة 949 يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع. أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

ب ـ مدة الاستئناف:

يرفع الطعن بالاستئناف في الحكم الحضوري خلال مدة شهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للمحكمة إلى المعني. واذا أصدر الحكم غيابيا فإن ميعاد الطعن فيه بالاستئناف هو شهر يسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة وأجل الاستئناف.

والتبليغ الذي يعتد به في بدء الميعاد بالنسبة للأحكام والأوامر هو التبليغ الذي يتم عن طريق محضر طبقا للمادة 894 إذ نصت على أنه:"يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي، غير أنه لا مانع من أن يأمر رئيس المحكمة تبليغ الحكم أو الأمر بصفة استثنائية عن طريق أمانة الضبط (المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ج ـ أنواع الإستئناف:

يوجد ثلاث أنواع من الإستئناف هي :

1- الإستئناف الأصلي: و هو الذي يقدمه الطاعن الأول

الإستئناف المقابل : و هو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الإستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للإستئناف

[1] المرجع نفسه، ص 63.

2- الإستئناف الفرعي[1]:

وهو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حال كانت عليه الخصومة ولو فاته ميعاد الإستئناف الأصلي هو يجوز له تقديم إستئناف فرعي بعد تبليغه بالإستئناف الأصلي. ولقد أشارت المادة 351 من القانون رقم 08/09 أنه يجوز للمستأنف عليه أن يقدم إستئنافا فرعيا حتى في حال سقوط حقه في رفع إستئناف أصلي. غير أن المشرع حسم هنا في الأمر أن رفض الإستئناف الأصلي يؤدي حتما إلى رفض الإستئناف الفرعي، ويترتب على التنازل عن الإستئناف الأصلى عدم القبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

د- شروط الاستئناف:

لكي يكون الحكم قابلا للاستئناف لا بد أن يكون الاستئناف في آجاله القانونية مع احترام اجراءات الطعن و عدم قبول طلبات جديدة، وهذا ماسوف يتم تبيانه في :

1-**أن يكون الحكم قابلا للإستئناف** : سبق و أن بينا أن الإستئناف لا يكون إلا في الأحكام الحضورية الابتدائية الفاصلة في الموضوع ماعدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 21 من قانون 04/90 الفاصلة في النزاع القائم بشأن إلغاء قرار طرد العامل من عمله و إنهاء العمل القائمة بينه وبين صاحب العمل أو الأحكام المنصوص عليها في المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تصدر إبتدائيا و نهائيا و مانصت عليه المادة 232 من القانون التجاري، حيث

لاتقبل هذه الأحكام الطعن فيها بالإستئناف بموجب نص صريح ينص على أنها تصدر إبتدائيا و نهائيا.[2]

[1] جيدل فاطمة الزهراء،**مرجع سابق**، ص 63

[2] محمد البار عبد الدائم،الطعون في الإجراءات المدنية، **مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص**،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، السنة الجامعية 2012-2013 ص88

2-وقوع الإستئناف داخل الآجال :

كمبدأ عام من المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن الإستئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في ميعاد شهر واحد من تاريخ التبليغ للحكم إلى الشخص ذاته في موطنه سواء الحقيقي أو المختار على أن يكون هذا الحكم حضوريا

3-إحترام إجراءات وطرق الطعن بالإستئناف :

تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة كما تنص على ذلك المادة 537 من الإجراءات المدنية و الإدارية والإدارية ويمثل الخصوم أمام من طرف محامي مالم تنص هذا القانون على خلاف ذلك المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4-عدم قبول طلبات جديدة :

لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي و التي ترمي إلى نفس الغرض حتى و لو كان أساسها القانوني مغايرا كما تنص على ذلك المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ولايجب أن يتعدى الإستئناف إطار الدعوى التي أصدرت المحكمة لأجلها الحكم المطعون فيه مفهمة الجهة الاستئنائية تنحصر في إعادة النظر في الدعوى كما سبق الفصل فيها لذلك لا يجوز تقديم طلبات جديدة حسب مقتضى المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و لأن تقديم طلب جديد من شأنه أن يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي على مستوى محكمة أول درجة فالطلب الجديد إذن ، هو الذي يغير الأطراف أو صفتهم أو محل الطلب الأصلي أو حتى تغير الأسباب والأسانيد.[1]

[1] محمد البار عبد الدائم، مرجع سابق، ص89

ثانيا: الطعن بالمعارضة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية وحدد هدفها في المادة 327 التي تنص على مايلي:"تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي وتعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من الدستور:"الحق في الدفاع معترف به تعتبر المعارضة النوع الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية ويمارسها الخصم المتغيب ويسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء كانت المحكمة إدارية أو مجلس دولة.

وما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:"تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة."[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

إذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن الغير العادية أثارت خلافا بين الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الإستعجالية لاتحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحققه أمام قاضي الموضوع، بدعو ى جديدة أثناء سير دعوى الموضوع، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن الغير العادية، في الأمور المستعجلة، لكون 1المشرع لم يمنعها بنص صريح .ومما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة طرق الطعن الغير العاديـ ة في الدعو ى الإستعجالية الإدارية، الطعن بالنقض اولا التماس إعادة النضر اعتراض

[1] جيدل فاطمة الزهراء،**مرجع سابق** ، ص 70.

الغير الخارج عن الخصومة .

أولا :الطعن بالنقض

وهو أحد طرق الطعن الغير العادية وهي تختلف عن طريقتي الطعن بالإستئناف والطعن بالمعارضة، حيث أن كلا من الاستئناف والمعارضة طريقتان عاديتان يسمحان أو يتطلبان إعادة النظر في الدعوى من جديد من الناحيتين الشكلية والموضوعية ومن الناحية القانونية، بينما الطعن 2بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع و مقصورة على الجانب القانوني فقط

3 .شروط عريضة الطعن بالنقض هي :

تحديد الجهة القضائية مصدرة القرار المراد الطعن فيه

تحديد أطراف دعوى الطعن و مواطنهم

أن تكون موقعة ومختومة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة

إذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية با لس القضائي، و تم تبليغه إلى الخصم، و لم يرفع هذا الأخير

استئنافا ضد ذلك الأمر في الميعاد الخمسة عشر يوما الممنوحة له قانونا، فإن الأمر الاستعجالي يصبح نهائيا فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض ضده طبقا للمادة 11 من القانون العضوي رقم 98 /01

المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و التي تنص على أنه:[1]

"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة."

يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي لأن المادة 11 من القانون أعلاه تتكلم عن القرارات

[1] منير خوجة ، **الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية** ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2012-2013 ص 81

الصادرة نهائيا، أي في آخر درجة، حيث يجوز الطعن بالنقض ضد الأحكام و القرارا ت التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي، أي تصدر نهائيا و تبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فأنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده إستئنافا في الميعاد القانوني و بالتالي لا يعقل أن يقبل منه الطعن بالنقض.

ثانيا : إلتماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر، طريق من طرق الطعن غير العادية غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض، أنه في حالة إلتماس إعادة النضر، القضية يعاد النضر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإلتماس، بينما الطعن بالنقض القضية تنضر فيها جهة قضائي أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض .

قد إستقر الفقه عموما حول عدم جوازية الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر في الأمر الإداري الإستعجالي، كما هو الحال بالنسبة لطعن بالنقض و إستندو في ذالك على [1]:

-طبيعة الأحكام الإستعجالية طبيعة مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية صرفة ، ويجوز

للمتضرر منها المطالبة بتعديلها أو إلغائها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغير في الوقائع المادية للدعوى أو في المراكز القانونية لأحد الأطراف وذالك يرفع دعوى مستعجلة جديدة أو اللجوء إلى الموضوع – . إ أن لتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم وهذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر المستعجلة بكونا كما سبق ذكره أنا لا تفصل في أصل النزاع.

[1] منير خوجة ، **مرجع سابق** ، ص 82

ثالثا : إعتراض الغير خارج عن الخصومة

يعتبر من طرق الطعن غير العادية، منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويقوم به كل شخص له مصلحة حيث يعترف عن تنفيذ حكم و يهدف إلى مراجعة أو إلغاء القرار ولو 2لم يكن طرفا في الخصومة

.

إستقر قضاء المحكمة العليا على أن إعتراض الغير خارج عن الخصومة مقبول ضد الأوامر المستعجلة ذالك تطبيقا للمادة من قانون الإجراءات المدنية في قضية قضى فيها قضاة الموضوع بعدم قبول إعتراض الغير خارج عن الخصومة على أن أساس المادة 191 من القانون الإجراءات المدنية تتكلم فقط عن الأحكام دون الأوامر المستعجلة إن المحكمة العليا أبطلت هذا القرار وما جاء في حيثياته"وحيث أن قضاة المجلس بتعليلهم هذا أساو تأويل المادة 191 من القانون المذكور أعلاه . ذالك أن المقصود بعبارة " الأحكام" هنا هو كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات (بديل ما ورد في ترجمة النص) وإلاكانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وحدها قابلة للطعن فيها عن طريق هذا الإجراء مع استثناء القرارات الصادرة عن جهة الإستئناف.[1]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع لم يستثني ولم يمنع الطعن عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الأوامر والأحكام والقرارات الإستعجالية ومن هنا جاز الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات الإستعجالية عن طريق إعتراض الغير خارج عن الخصومة.[2]

[1]منير خوجة ، **مرجع سابق** ، ص 83

[2]منير خوجة ، **مرجع سابق** ، ص 82

خلاصة الفصل الأول:

لقد خصصنا الفصل الأول لمبادئ القضاء الإستعجالي الإداري وتناولنا فيه مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري.

لذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول التعريف والخصائص والشروط الشكلية لإنعقاد الدعوى الإستعجالية، وبينا أن الوضع قد تغير عما كان في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث القانون القديم كان يشترط توفر أربعة شروط لقبول الدعوى الإستعجالية الإدراية، غير أنه في القانون الجديد فقد تنازل المشرع عن شرط النظام العام.

أما في المبحث الثاني فقد تناولنا إجراءات الدعوى الإستعجالية وطرق الطعن فيها، وقد قسمناها إلى مطلبين في المطلب الأول تطرقنا لإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية والذي يتضمن شروط رفع الدعوى والشروط المتعلقة بعريضة الدعوى وكذا الجهة القضائية المختصة أما المطلب الثاني فكان لدراسة الطعن في الأوامر الإستعجالية الإدارية.

الفصل الثاني: التدابير الإستعجالية حسب القانون رقم 08-09

تمهيد:

إن تعدد مظاهر تدخل الإدارة العامة في الحياة اليومية للأفراد أدى إلى تعدد وتنوع المنازعات التي تنشأ بسبب تصرفاتها المختلفة، والتي يملك فيها القاضي الإداري سلطات متباينة تختلف بإختلاف النزاع المطروح، وقد كان لهذا أثره كذلك على القضاء الإستعجالي الذي ظهر فيه تنوع لصور التدابير الإستعجالية التي يمكن أن يأمر بها القاضي الإستعجالي.

ويمكن تصنيف هذه التدابير على ضوء عمق الإختلافات الجوهرية بين هذه الإجراءات المستعجلة إلى عدة صور:

الصورة الأولى؛ تتعلق بالتدابير التي تهدف إلى تحضير العمل ولو بصورة إفتراضية لقاضي الموضوع، والصورة الثانية تتيح للمتقاضين طلب الحماية القضائية لمصالحهم في إنتظار حكم الموضوع، أما الأخيرة فتسمح بالحصول السريع على تدابير قضائية تنهي النزاع بشكل ظاهري أو توشك على ذلك إذ يمكن أن يدخل ضمن الصورة الأولى مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق والثانية تدابير وقف التنفيذ والحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، ويدخل ضمن الصورة الثالثة الإستعجال في مادة التسبيق المالي والعقود والصفقات.

المبحث الأول: الإجراءات في مجال وقف التنفيذ

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى وقف التنفيذ ،هي دعوى إستعجالية ذات طابع مستعجل، ومنح أيضا للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات التدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضح حد للنشاط الإداري، الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف أنه غير مشروع، وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في مدى المشروعية المعروضة على قاضي الموضوع[1].

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع دعوى وقف سريان قرار إداري وجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية وإلا كان الرفض من نصيبها؛

الفرع الأول: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري

لقد نص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جملة من الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرار الإداري والتي تتمثل في:

أولا: تبعية طلب وقف التنفيذ لدعوى الإلغاء

إن طلب وقف تنفيذ القرارت الإدارية مرتبط بدعوى الإلغاء وجودا وعدما كأصل عام إذ لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، لأن وقف التنفيذ ليس غاية في ذاته وإنما هو أمر متفرع عن دعوى الإلغاء تمهيدا للحكم بإلغاء القرار المختصم، ولقد نص المشرع الجزائري عن ذلك صراحة في نص المادة 834 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية والتي جا فيها:"لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

[1] بوسقيعة محمد الأمين، **الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشروع الجزائري في تفعيلها**، مداخلة حول السلطة الاجرامية المستحدثة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 22 ماي2014 ، ص1 .

ما لم يكن متزامنا مع دعوى قضائية في الموضوع"، ويتحقق شرط التزامن فقط في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء، وإنما أيضا في الحالات التي ترفع فيها دعوى وقف التنفيذ في تاريخ لاحق لدعوى الإلغاء.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط أمام مجلس الدولة حيث أحالت المادة 10 كل إجراءات وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة إلى المواد من 833 إلى837 الخاصة بالمحاكم الإدارية كما أن هذا الشرط كان مكرسا في قانون الإجراءات المدنية الملغى، بموجب المادة 171 مكرر وخاصة في المادة 926 الفقرة 11 والمادة 283 الفقرة الثالثة.

لقد ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطاعن إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، وهذا في حالة رفع طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال وهذا تحت طائلة عدم قبول نسخة من عريضة دعوى الموضوع وهذا حتى يتأكد قاضي الإستعجال إلى تزامن وقف طلب التنفيذ مع دعوى الموضوع.

يرجع ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء إلا أن القرارات الإدارية تكتسب القوة التنفيذية ما لم يؤجل تنفيذه إلى وقت لاحق، فإن ثمة حالات ينعدم فيها التلازم بين صدور القرار الإداري وبين الخط الكامن في إمكانية تنفيذه قبل أن يحكم القاضي في مشروعية هذا القرار وقد يظهر الخطر مباشرة بعد رفع دعوى الإلغاء أو أثناء التحقيق في النزاع، ومن ثمة لا تظهر مصلحة المدعي في وقف تنفيذ إلا بعد رفع دعوى الإلغاء.[1]

لقد إستقر القضاء الإداري الجزائري على التمسك في شرط رفع دعوى الإلغاء ويتجلى ذلك واضحا في موقف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا؛

حيث ذهبت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها الصادر في06/16/ 1990 في

[1] بوطبيق نصر الدين، **وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2016-2018، ص 38.

قضية "بلدية عين آزال "ضد" ب.س "إداري (3)إلى القبول: "أستقر الإجتهاد القضائي على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا إرتباطا بالدعوى المرفوعة في الموضوع.

ثانيا: تقديم طلب وقف التنفيذ في حالة التظلم الإداري

يمكن طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون إشتراط تزامنها مع دعوى مرفوعة في الموضوع وذلك في حالة تقديم تظلم إداري حسب ما هو مقرر في نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه الحالة تخص رفع دعوى وقف التنفيذ أمام قضاء الموضوع سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة دون تعلقها بحالة وقف التنفيذ أمام قضاء الإستعجال، التي يشترط فيها إرفاق عريضة طلب وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية المشار إليه أعلاه.

والتظلم الإداري حسب نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية هو إجراء جوازي إلا أن هناك استثناءات في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الإجراءات الجبائية وفي حالة عدم رد الإدارة على التظلم الإداري حسب الآجال المحددة قانونا أوردها على التظلم لكنه لم يقتنع مع تقديم ما يثبت تقديم التظلم الإداري السالف الذكر وإلا أدى ذلك إلى عدم قبول الدعوى شكلا لتخلف التظلم الإداري المسبق[1].

ثالثا: إستقلال طلب الوقف عن عريضة دعوى الإلغاء:

نصت المادة 1/843 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية" على تقديم طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة " وهذا في حالة تقديم الطلب أمام قاضي الموضوع كما أنه يجب أن تقدم طلبات وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال الإداري بعريضة مستقلة ومرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع وذلك حسب نص المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] بوطبيق نصر الدين ، **مرجع سابق**، ص 39.

يرى جانب من الفقه أن إستقلال صحيفتي الدعوتين يفيد في لفت نظر القاضي إلى وجود طلب وقف التنفيذ ويسهل تحضير دعواه، كما يتفق وكون تسبب طلب الوقف لا يقتصر على بيان أوجه عدم المشروعية في القرار الإداري محل الطعن وإنما استعماله على ما يفيد قيام الاستعجال المسوغ للوقف وهو شرط خالص بطلبه[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

نتطرق ضمن هذا الفرع للشروط الموضوعية لوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع والشروط الموضوعية لوقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال؛

أولا: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع

نص المشرع الجزائري على الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع، وذلك بنص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن حصرهما في:

أ- الضرر

عبرت عنه المادة 912 من ق.إ.م.، ب : إحداث عواقب يصعب تداركها ، فوقف التنفيذ يستوجب قبل كل شيء ، وجود أسباب واقعية ملحة، يستلهم منها الوقف وجوده و هو ما يعرف بالضرر الذي لا يمكن جبره أو اصلاحه أو يصعب إصلاحه . و حتي نكون أمام ضرر صعب الإصلاح، يجب أن ينتج عن تنفيذ القرار الإداري نتائج لا يمكن محوها سواء عن طريق الإلغاء أو عن طريق التعويض المالي، وهو الأمر الذي ينطبق خاصة على قرارات هدم المباني و قرارات طرد الأجانب ! و اشترط الاجتهاد القضائي الفرنسي الضرر غير القابل للإصلاح (Irréparable) اللنطق بوقف التنفيذ ، حيث عبر عنه صراحة مفوض الحكومة لوران Laurent في

قضية وزارة الصناعة ضد الزوجين ماريوني Epoux Marioni بتاريخ 5 ديسمبر

[1] بوطبيق نصر الدين ، مرجع سابق، ص 40.

ومن بين الأضرار التي إعتبرها مجلس الدولة الفرنسي غير قابلة للإصلاح ، الضرر المترتب عن قرار الاتحادية الرياضية التي منعت إحدى النوادي من الإلحاق بالمستوى الأعلى للبطولة (قرار مجلس الدولة صادر ب 23 سبتمبر 1988، قضية الإتحاد الرياضي الفاندوفر Vandoeuvre بدورها اشترطت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا وجود ضرر يصعب إصلاحه القبول منح وقف التنفيذ حسث قضت في قرارها الصادر بتاريخ 10جويلية 1982 ،

في قضية (ف.ش) ضد وزير الداخلية و من معه ، ملف رقم 29170 ، بمايلي :
حيث أنه من الثابت فقها و قضاء بأن الأمر بالتأجيل ، بعد إجراء استثنائيا ، ولا يمكن الأمر به إلا إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري التسبب في خلق ضرر صعب الإصلاح.[1]

ب-جدية أسباب وقف تنفيذ القرار الإداري:

يعتبر شرط جدية الأسباب هو شرط موضوعي الثاني حسب المادة 912 قانون الإجراءات المدنية والادارية ولكي يحسم القاضي الإداري الأمر" قاضي الموضوع"ويحكم بوقف التنفيذ، يجب من توافر أسباب جدية هو أن تكون الأسباب نسبة مؤكدة، والتي لا يدفع بها للمماطلة وكسب الوقت، وإنما لتوليد الشك في وجدان القاضي في شرعية القرار المطلوب وقف تنفيذ وأن الإلغاء للآخر يكون محتملا[2].

كما يقصد بشرط جدية الأسباب هو رجحان إحتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري بحيث يجب أن يقدم المدعي الأسباب الجدية بالعريضة الطعن بالإلغاء، تبعث على إعتقاد قوي بأن إحتمال إلغاء القرار الإداري وارد جدا، فقاضي وقف التنفيذ لا يحق له التعمق في مستندات

[1] غني أمينة ،الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012ص24

[2] بوطبيق نصر الدين ، **مرجع سابق**، ص.ص، 40- 42

دعوى الموضوع، وكل ما يملكه هو التحقق من ظاهر الأوراق والمستندات بالقدر اللازم ودون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه.

ولقد كرس القضاء الإداري الجزائري هذا الشرط في عدة قرارات، أهمها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2000 ، في قضية المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف ضد محافظ الغابة لولاية الشلف، والذي قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزارة الفلاحة بتاريخ 15 ماي2000 ، إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء المطروحة على يمكن إصلاحها في المستقبل[1]

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال

أ – **شرط الاستعجال**

مبدئيا يعتبر شرط الاستعجال مفتاح الإجراءات المستحدثة لأن هذا الشرط مشترك بين الدعاوى الاستعجالية الثلاثة ، التي سنتطرق إلها في هذا الفصل . و نشير أن المادة 924 من ق.إ.م.! نصت على أنه في حالة عدم توفر الاستعجال يرفض القاضي الطلب بأمر مسبب وليس لعدم الاختصاص كما كان سائدا في ظل ق.م القديم .[2]

تعريف الاستعجال: لم يعط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، تعريفا للاستعجال، و لم يوضح الحالات التي يتوفر فيها الاستعجال مكتفيا بالقول "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك" في المادة 919 من ق.م... و حتى المادة 171 مكرر من ق.م القديم سبق و أن أشارت إلى حالة الاستعجال، دون أن تعرفها، تاركة المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال حالة بحالة.و اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب أن أية محاولة من المشرع

[1] بوطبيق نصر الدين ، **مرجع سابق**، ص 42

[2] غني أمينة ، **مرجع سابق** ، ص 25

لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي ، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ ، أن يحصر جميع حالات الاستعجال .

- **تاريخ تقدير الاستعجال:**

إن تقدير الاستعجال لا يتم بالنظر إلى تاريخ ايداع عريضة وقف التنفيذ ، و إنما إلى التاريخ الذي يقوم فيه قاضي الاستعجال بالفصل في الدعوى .

إذ يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم. و من ثم إذا رفعت الدعوى مع توافر عنصر الاستعجال، ثم فقد هذا الأخير قبل الفصل في الدعوى وجب على المحكمة رفضها.

نفس الشيء ينطبق في مرحلة الاستئناف، حيث يتم تقدير عنصر الاستعجال في التاريخ الذي يفصل فيه القاضي في طلب وقف التنفيذ.!

غير أن الفقه،اختلف في هذا الشأن ، فالبعض يرى بأن العبرة في تحقق شرط الاستعجال هو بتوافره وقت رفع الدعوى ، و ليس وقت اصدار الحكم ، بينما يتجه رأي آخر إلى القول بوجوب استمرار حالة الاستعجال.

- **على ماذا يعتمد القاضي في تقدير الاستعجال** : يقوم القاضي الاستعجالي ، بتقدير عنصر الاستعجال ، معتمدا على الدفوع التي يقدمها المدعي .[1]

و بالتالي يتعين على المدعي تقديم مبررات مقنعة للقاضي ، حتى تقبل دعواه . لكن قد لا يكتفي القاضي الاستعجالي بذلك ، فيمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مثلا تصرف المدعي كسرعته في رفع الدعوى ، حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 26 ديسمبر

[1] غني أمينة، **مرجع سابق** ، ص 26

2002 بأن موقف المدعية يشكل تناقضا و هو ما استخلصه من التأخر في رفع الدعوى

و عبر عن ذلك بمايلي: "عندما تدعي أن هناك حاجة ملحة لوقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المؤرخ في 30 ماي 2002 بينما يتم رفع الدعوى أمام القاضي الاستعجالي في 5 ديسمبر 2002 .

نلاحظ أنه تم رفع دعوى استعجالية من أجل وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية بعد مرور 6 أشهر من إصداره ، فكيف يعقل أن تبقى حالة الاستعجال قائمة .

ب- **شرط الشك الجدي:**

يجب أن يتوافر لقاضي الاستعجال شك في مشروعية القرار المطعون، فيه وهو ما يعبر عنه بشرط الشك الجدّي وبمفهوم آخر، فإنه يجب أن يتبين للقاضي أثناء نظره لطلب وقف التنفيذ أن القرار الإداري محل الطعن قابل للإلغاء، وذلك بالرجوع إلى الأسباب التي بني عليها الطالب دعوى الإلغاء، ذلك أن طلب وقف التنفيذ هو فرع من الأصل والمتمثل في دعوى الإلغاء، فيقبل إذا قبلت الأولى وبالتالي تقبل الثانية وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذا الشرط بقوله : "يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار، متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدّي حول مشروعية القرار. "

كما نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط عندما نص في المادة قانون القضاء الإداري حيث جاء فيها ما يلي:" مع استعمال وسيلة قابلة لأن تخلق في الوضعية الحالية للتحقيق شك جدّيا بخصوص مشروعية القرار" وتجدر الإشارة أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي كانا

يستعملان التعبير عن ويتضمن شرط الشك الجدي دعواه إلى القاضي بعدم التمعن بعيدا أو في مضمون النزاع، حيث يكفيه أن يثبت له من الفحص الأولي لأوارق الملف أن مشروعية القرار مشكوك فيه وليست مؤكدة كما كان عليه الوضع في السابق إن هذا الشرط يتجلى بوضوح أكثر في القرارات الإدارية المسببة للتعدي، فدرجة عدم مشروعية القرار بينة بشكل لا يدع مجالا للشك، ولا تتطلب مجهودا كبيرا من طرف القاضي ليتبين ذلك521.

وقد عبر القضاء عن هذه الحالة في الشق المتعلق بمشروعية القرار لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي " أو " لا يتصل بأي صلة بالاختصاصات المخولة للإدارة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.[1]

ج – شرط عدم تعارض وقف التنفيذ مع المصلحة العامة:

اذا كانت المادة 911 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز لمجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة، أو بحقوق المستأنف، فأنه من المفيد التساؤل عما إذا كان لزاما على المحكمة الإدارية، وحتى مجلس الدولة، أن يأخذا بعين الاعتبار عنصر المصلحة العامة في تقدير منح أو رفض وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

بداية فإن مؤدي الأخذ بعين الاعتبار فكرة المصلحة العامة في تقدير حالة الاستعجال التي تبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وفق بعض الفقه، هو أن يقوم القضاء بإجراء موازنة بين المنفعة التي يمكن تحققها من وراء تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وبين المصلحة المرجو تحقيقها من وراء عدم تنفيذه أيضا .أو معنى آخر إجراء موازنة بين الضرر الناجم عن تنفيذ القرار والضرر الناجم عن وقف تنفيذه.

وتعود بداية إدراج فكرة المصلحة العامة في نظام وقف التنفيذ إلى حكم مجلس الدولة في

[1] غني أمينة، **مرجع سابق**، ص 84.

قضية قرار بترخيص بناء منح لإحدى المحافظات من أجل إجراء توسعات في قصر العدالة بمدينةverssailles، وطبقا لما جاء في حيثيات هذا الحكم تبين لمجلس الدولة حسب ظروف الدعوى.

أنه لا محل للحكم بوقف التنفيذ وسبب ذلك هو المساوئ المالية التي يمكن أن تنجز عن وقف الأشغال الجارية بالنظر إلى عيب عدم المشروعية، والذي يمكن إصلاحه بسهولة، ومعنى ذلك أن رفض طلب وقف التنفيذ في هذه القضية أملته اعتبارات المصلحة العامة.

والمؤكد أن نظام وقف التنفيذ أمام المحاكم الإدارية لا يمنع القاضي الإداري من الأخذ بهذا العنصر في تقدير منح أو رفض وقف التنفيذ، ومرد ذلك أنه إذا كان لمجلس الدولة أن يعتد بهذا الشرط في رفع وقف التنفيذ المأمور به من المحاكم الإدارية فإنه أولى بهذه الأخيرة أن تأخذه هي أيضا في تقديرها حتى تتجنب مساوئ إبطاله حين الطعن فيه[1]

ثانيا : وقف التنفيذ القرارات في حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، بإستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فأن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة، كما أنه ليس لقاضي الإستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الامر بأطلاق شخص موضوع بواسطة قرار الوالي في المستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي أبعد عنها.

وإن كان هذا هو الأصل فإن الإستثناء عليه هو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث حالات هي :حالة التعدي، حالة الاستيلاء وحالة الغلق الإداري لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 ق .إ.م.إ بقولها" وفي حالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

[1] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 258.

أ- التعدي:

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية كاري carlier بأنه " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة[1]." وينتج عن تلك الخطورة مسخ هذا القرار أو التصرف بحيث يصبح تصرفا أو قرارا غير إداريا، ويجب ان نكون بصدد مساس خطير بالملكية الخاصة أو بحق أساسي سواء كان ذلك عينيا مثل حق الملكية وحق الانتفاع، أو شخصا مثل حق الإيجار. ويجب أيضا أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة، وتوجد صورتان وهي:

-أن تتخذ الإدارة قرارا لم تكون لها سلطة اتخاذه.

-أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار، بالرغم من كونه لا سلطة لها في القيام بذلك، وكذا في حالة تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق.

ب- الاستيلاء:

لغة؛ هو نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة، ويعتبر إستيلاء غير شرعي على ملكية، كل إستيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وعرفه الفقه الإداري بأنه يتحقق عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق إستيلاء غير مشروع أما الإجتهاد القضائي في فرنسا عرفه: كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون الإعتداء فعلا من أفعال

[1] بلعابد عبدالغاني، **الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2007-2008 ص-ص: 104-105.

التعدي أما في الجزائر فالإختصاص ينعقد للقضاء الإداري فقط، كما أن إستيلاء الإدارة على أملاك المواطنين إما لإحتياجها لتكوين الإحتياط العقاري للبلديات أو النزع للمنفعة العامة في غالب الحالات يكون دون وجود قرارات إدارية صادرة عن مداولة وإن وجدت مداولة فإنها لا تتجسد في قرار إداري، وإن وجد هذا الأخير بمحاولة الفرد إستغلال ملكه فهنا تتعرض له الإدارة برفضها إعطاؤه رخصة أو غيرها بحجة أن ذلك داخل في الاحتياط العقاري أو نزعا للملكية للمنفعة العامة مما يجعل القاضي الإستعجال امام الأمر الواقع، فمن جهة المواطن أعتدي على حقه ومن جهة نجد الأرض نزعت في عملية تجزئة الأراضي أو بني فوقها مرفق عام.[1]

ويذهب الأستاذ خلوفي رشيد إلى عدم التعرف على موقف القضاء الجزائري فيما يتعلق بالإستيلاء غير المشروع على الملكية، بسبب عدم وجود قرارات قضائية في هذا الموضوع لأنه في هذا النوع من النزاعات تم الفصل فيها على أساس مخالفة القانون خاصة قانون نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة وهو واضح في قرار المحكمة العليا، في القضية بين س.م ومن معه ضد بلدية (أ) لما كان من الثابث وعليه ما سبق نكون أمام حالة إستيلاء إذا توافرت العناصر التالية:

1- عملية الإستيلاء: يقصد بالاستيلاء عملية حجز أو مصادرة ملكية خاصة، وتعد حالة إستيلاء حتى وإن كانت حصة الحجز أو المصادرة جزء من الملكية أو كان مؤقتا، وتلجأ الإدارة في ذلك إلى طرق جبرية قصد تحقيق مهامها وإشباع حاجات المنفعة العامة.

2- إستيلاء غير مشروع: حدد القانون المدني خاصة المواد 677 ومايليها وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا

[1] بلعابد عبدالغاني ، **مرجع سابق**، ص 111.

الإطار القانوني يعتبر إستيلاء مساس بملكية عقارية[1]

ومن القضايا المعالجة لنظرية الاستيلاء الغير مشروع في القضاء الإداري الجزائري، قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميلة ضد ب .ل .1 وتتلخص وقائع هذه القضية فيما أن:

السيد ع .ب مالك لأراضي فلاحية ذات مساحة معتبرة ببلدية عين التين ولاية ميلة حيث أن المساحة المقدرة ب 78 هكتار و 49آر أممت في إطار مخطط الثورة الزراعية بموجب مداولة رقم 21 ل.م.ش.ب ميلة بتاريخ 17 /1973/07 ومقرر والي قسنطينة رقم 156 حيث وسعت هذه المساحة سنة 1982 لتصبح 90 هكتار غير أن مالك الأرض وبعد مرور عدة سنوات، زعم بأن 8 هكتارات قد نزعت منه بدون حق، حيث طلب من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بإجراء خبرة وهو ما /1982/10.استجابت له بموجب قرار 20 وقد جاء مقرر حكم المجلس وبعد الإطلاع على الخبرة المنجزة، تبين أن المعني يبقى مالكاً لقطعة مساحتها 8 هكتارات و 58 آر 59 سنتار إستولت عليها البلدية بدون وجه حق ومن ثم يحق للمالك المطالبة بالتعويض[2]."

ج- **الغلق الإداري:** هو غلق الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية، مثل المقاهي، المطاعم، الورشات، المخازن، مكاتب ممارسة المهن الحرة ...الخ.

وهذا عندما تتعسف الإدارة في إصدار قرار الغلق، وهذا بإنعدام المبرر القانوني لذلك مع التسبب في إضرار يصعب إصلاحها، وعلى ذلك أجاز المشروع لرئيس المحكمة الإدارية الأمر بوقف تنفيذها بصفة مؤقتة بموجب أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر معاينة يحرره المحضر القضائي لغاية صدور حكم قضائي في الموضوع مع الإشارة بأنه بإستطاعة رئيس المحكمة الإدارية الأمر بالتدابير التحفظية حتي ولو في غياب قرار إداري كما في قضايا

[1] بلعابد عبدالغاني ، **مرجع سابق**، ص- ص: 111-114.

[2] فاصلة أحمد الطاهر، **مرجع سابق**، ص-ص 41- 42.

القضاء الكامل مثل حالة التعدي أعلاه، وكذلك عندما تصدر الإدارة قرار يكون محل تظلم أمام الإدارة، فإن العارض له الحق في طلب وقف التنفيذ بموجب أمر على ذيل عريضة كما في قضايا الغلق الإداري، دون اشتراط صدور قرار صريح أو ضمني والذي يفصل في التظلم الإداري، لأننا بصدد حالة إستعجال قصوى[1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

خلافا لما هو معروف في الدعاوي المدنية، فإنه في الدعاوي الإدارية ليس لطرق الطعن العادية، أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فقد سمحت المادة 171 مكرر السالفة الذكر للفقرة الأخيرة، لرئيس الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ القرار الإستعجالي المتضمن تدبيرا استعجاليا ما إن هذا النص رغم محدوديته بالأوامر الإستعجالية دون بقية الأحكام الإدارية (المتعلقة بالموضوع)، فإنه مهم لأنه يبين أن المشرع يقبل مبدئيا، فكرة وقف التنفيذ القرارات القضائية، في حالات معينة فالمبدأ إذن مكرس في التشريع ولو على نطاق محدود، ووقف تنفيذ القرارات القضائية هو كذلك حسب الاجتهاد القضائي، إختصاص حصري للمحكمة العليا (رئيس الغرفة الإدارية) ولا تشاركها فيه المجالس القضائية وحيث رفعت ولاية قسنطينة دعوى أمام رئيس الغرفة الإدارية الفاصلة في المواد الإستعجالية، ملتمسة الأمر بوقف تنفيذ صادر عن الغرفة الإدارية في 7ماي1986، ويتضمن الحكم على الولاية بأن تدفع مبلغا ماليا لمالك الأرض، كتعويض عن حرمانه من الإنتفاع بها، وقد استجابت الغرفة للطلب وأمرت في 8 جويلية 1987 بوقف تنفيذ القرار القضائي، أستأنف الأمر أمام المحكمة العليا فألغته مصرحة بأن الإختصاص بهذه المسائل لا يعود للمجالس، وإنما للمحكمة العليا، وأسست قضاءها على المادة 2/283 من قانون.إ.م.و.إ وهو تأسيس غير موفق، لأن هذا النص يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وليس القرارات القضائية، "من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا ، **مرجع سابق**، ص –ص: 493 ، 494، 495.

بالمحكمة العليا، أن يأمر بصفة إستثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف، أو من أبلغ قانونا بالحضور، ومن ثمة فإن مخالفة هذا المبدأ يعد[1] خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في القضية الحال، أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بإستجابتهم لطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، أو أخطأوا في التطبيق السليم للقانون، ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه " وأخيرا على مستوى الموضوع فإنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية، في حالة عدم وجود ضرر من جراء تنفيذ القرار، أو في حالة عدم تقديم المدعي أوجها جدية، تستدعي الاستجابة لطلبه[2].

[1] مسعود شيهوب . **مرجع سابق**، ص 517.

[2] **المرجع نفسه**، ص 517.

المبحث الثاني: الإجراءات في مجال إتخاذ التدابير الإستعجالية

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال العادي، أما المطلب الثاني تطرقنا إلى حالات الإستعجال الخاصة.

المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال العادي

خارج عن الإعتداءات التي تقع على حقوق الأفراد وحرياتهم، والتي تكون أقل خطورة مما هي عليها في حالة الإستعجال الفوري، فقد نظم المشرع بموجب المواد من 939 إلى 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إختصاصات أخرى خولها لقاضي الإستعجال الإداري، أين يقوم بإستصدار أوامر على عرائض بناء على طلب كل ذي مصلحة، بحيث يمكن تتخذ تدابير في مجال إثبات الحالة كما تتسع تلك التدابير إلى مجال التحقيق.

الفرع الأول: في حالة الاستعجال البسيط

تطرقنا للاستعجال في مادة إثبات حالة

أ- الاستعجال في مادة إثبات حالة:

الإثباث لغة هو "إعطاء الحجة و إقامة الدليل "

والإثبات من الناحية القانونية هو: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها "ويقصد بإثبات حالة هي المعاينة المادية للوقائع وذلك بواسطة محضر قضائي أو خبير بناء على طلب المدعي، وقد يكون التدبير المأمور به في المعاينة المادية مصحوبا بتدبير تحفظي على شرط أن لا يمس أصل الحق وذلك للمحافظة على حقوق الأطراف .[1]

[1] بن قسمية صبرينة، **الدعوى الإستعجالية الإدارية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2019-2020 ص 100

إن الشرط الوحيد للأمر بتعيين خبير هنا هو ألا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي الإستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد والتأكد من وجود حالة إستعجالية حقيقية، وكأن المشرع إعتبر ذلك حالة إستعجالية بقوة القانون، طالما أن الأمر ألا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية، ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، إذ نصت المادة 939 ق.إ.م.إ على أنه: "يتم إشعار المدعى عليه المحتمل اختصامه من قبل الخبير المعين على الفور" من ثمة فإن هذا الأمر غير قضائي وهو مجرد عمل ولائي غير خاضع للإستئناف.

1- الهدف من الدعوى الاستعجالية – إثباث حالة :

تهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة، وهنا يصدر القاضي الاستعجالي أمر على ذيل عريضة، لتعيين خبير، تسند له مهمة إثبات

وقائع مادية معينة، أي القيام بوصف وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير، ويقصد بالوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها

والحق المطلوب المحافظة عليه بدعوى إثبات الحالة قد يكون قائما فعلا وقد يكون حقا محتملا ما دام لصاحبه مصلحة في إثباته، حيث أن القانون يعترف بالمصلحة ولو كانت احتمالية 3ما دامت مشروعة وشخصية ومباشرة

مما سبق يمكن تعريف إثبات حالة الوقائع:

الإثبات لغة هو "إعطاء الحجة وإقامة الدليل."

والإثبات من الناحية القانونية هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، ومفهوم كلمة الوقائع يقصد بها وقائع مادية وبالتالي فإن دعوى إثبات حالة هي إحدى الوسائل التي يلجأ إليها صاحب الحق لإثبات حقه خشية ضياعه.[1]

[1] سفير محمد الهادي،**مرجع سابق** ، ص69

2- إجراءات الدعوى الاستعجالية - إثبات حالة

تنص الفقرة الثانية من المادة (939 من ق.إ.م.إ)، على إجراء وحيد في هذه الدعوى وهو قيام الخبير بإعلام المدعى عليه بعملية إثبات الوقائع، هذا من أجل حضور عملية الإثبات وتقدي

ملاحظاته والتي يتم تقييدها في محضر الإثبات من طرف الخبير سواء حضر المدعي بنفسه أو ممثله القانوني.

وتتمثل مهمة الخبير الأساسية، في توضيح واقعة مادية، تقنية أو علمية محضة، طبقا للمادة 125 من قانون إ.م.و.إ أما التبليغ فهو من اختصاص المحضر القضائي طبقا للمادة 406 من ق.إ.م.إ، وعليه فيجب أن يقوم قاضي الاستعجال الإداري بتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة 128 من ق.إ.م.إ، مستوفية للبيانات المذكورة في المادة 138 من نفس القانون

وبالتالي فإن الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال الإداري في إطار استعجال إثبات الحالة يخضع للقواعد العامة لنظام الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد 310 ،311 ،313 من ق.إ.م.إ، من خلالها يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة إذ يمكنه الموافقة على لطلب أو رفضه[1]

ثانيا: الإستعجال في مجال تدابير التحقيق.

لقد نظم المشرع الجزائري في المادة (940) و (941) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال التدابير التحقيقية، والصيغة الأكثر

[1] سفير محمد الهادي، **مرجع سابق** ، ص 70

إستعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الإستعجالي هو أنه " **إستعجال الخبرة**" بإعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى.[1]

أولا: شروط الأمر بتدابير التحقيق.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الإستعجالي في مجال التدابير التحقيقية ما يتماشى والتطورات التي شهدها دور القاضي الإستعجالي المقارن. فماهي شروط الامر بتدابير التحقيق ؟[2]

أ- حذف شرط الإستعجال:

إن المشرع الجزائري في المواد 940 و941 والمتعلقة بالإجراءات التحقيقية لم يشر إلى شرط الإستعجال بل سمح لقاضي الإستعجال بالنطق بالتدابير التحقيقية دون التحقق من توافر شرط الاستعجال فيجوز للقاضي الأمر بالقيام بالخبرة أو بإجراء تحقيق مسألة ما دون تبرير حالة الاستعجال.

أ-شرط عدم المساس بأصل الحق:

تنص المادة 918/02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يلي: "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة " أي أن عدم المساس بأصل الحق ينطبق على كل التدابير المستعجلة لأنها في الأصل هي تدابير مؤقتة هدفها الحفاظ على الوقائع والحقوق من الإندثار إلى حين الفصل في موضوع أصل الحق.

[1] محمد بوزيان ،رابح مسقم ، **اختصاصات القاضي الإداري في الأمور المستعجلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الإداري،جامعة المسيلة ص 42

[2]

ثانيا: مظاهر تدابير التحقيق

فبالنسبة للمنازعات المسؤولية وعلى الخصوص بشأن الأضرار العقارية، يمكن تكليف الخبير ليس فقط بتحديد طبيعة وأهمية الخسائر، لكن أيضا البحث عن مصادرها وأسبابها، وتحديد طبيعة وأهمية الأشغال الواجب القيام بها، لتفادي توسع وإستمرارية الضرر، كما يستطيع أن يكلف بالبحث عما إذا كان الدخان المتصاعد من مؤسسة صناعية، يشكل خطرا على سلامة السكان ونظافة المحيط والجوار.

شروطه :لا يشترط في الإستعجال التحقيقي شرط الإستعجال، كما لا يشترط إرتباط الدعوى الإستعجالية بدعوى في الموضوع.

أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب، حيث لا يجوز لقاضي الإستعجال الأمر بتدبير تحقيقي إلا إذا كان ضروريا لحل نزاع في الموضوع، وعلى ذلك وكما رأينا سابقا لا يعد تدبيرا ناجعا معاينة واقعة سبق معاينتها عن طريق خبرة سابقة، كما لا يعد تدابير ناجعا القيام بخبرة مادام بمقدور المعني الحصول على ذات النتيجة بواسطة إجراءات أخرى إدارية.

بحيث عبرت المادة 940 أعلاه عن هذا الشرط بقوله " أن يأمر بكل تدبير ضروري، وعبارة" ضروري "هي ترجمة غالطه لعبارة " UTILE " الفرنسية والترجمة الصحيحة هي "ناجعة "وهكذا لا يحق لقاضي الستعجال النطق بتدابير تحقيقيه إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي لا يمكن الاستغناء عن هذا الشرط[1].

الفرع الثاني: في حالة الإستعجال الفوري

التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية أولا، وإستعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي ثانيا؛

[1] **محمد بوزيان ، مرجع سابق ، ص 43**

أولا :التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

يعد إستعجال الحريات اهم إستعجال تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد جاء لتعزيز الإتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، وهكذا أصبح متاحا للأفراد، وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا، اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء إعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 ق.إ.م.إ ان يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية[1].

تحدد المادة 920 من ق.إ.م.إ الحالة التي يتم فيها رفع الدعوى الإستعجالية، حرية في النص التالي:

يمكن لقاضي الإستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه.

إذا كانت ظروف الإستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متي كانت هذه الإنتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مضروع بتلك الحريات".

أ- شروط إستعجال الحريات الأساسية:

هناك شروط شكلية وشروط موضوعية وهي:

أ-1 الشروط الشكلية: فالقانون سمح للقاضي هنا بالتداخل ولو في غياب قرار إداري، إذا كنا بصدد مساس خطير وواضح في عدم مشروعيته بحرية أساسية، ونطاق تطبيق هذا النمط من الإستعجال أكثر إتساعا، فهو يمتد إلى كل التدابير، بمعنى على جميع السلوكات الصادرة عن الإدارة ولو دون إتخاذ قرار إداري.

[1] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص27

أ-2- شروط موضوعية :وتتمثل في ثلاث شروط وهي؛ حالة الإستعجال، وجود مساس بحرية أساسية وأن يكون المساس خطير أو عدم مشروعيته ظاهرة.

* حالة الإستعجال؛ نكون بصدد إستعجال عندما يكون من طبيعة سلوك الإدارة أن

* إستعجال بسبب وجود مخاطر قد يتعرض لها السكان، ومثال ذلك مقرر رئيس بلدية، المانع من الدخول إلى بناية مع الأمر بهدمها لكونها خطيرة، والتي كانت جمعية تتخذها مكانا للعبادة، بعد أن عرضت عليها البلدية بناية أخرى(قرر مجلس الدولة الفرنسي في2001 / 08 / 10 قضية جمعية المسجد).

بحيث حددت الفقرة الأخيرة من المادة 920، أجلا للفصل في طلب المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة، بثمان أو أربعين 48ساعة من تاريخ الطلب، ما يبرر حالة الإستعجال الفورية في هذا المجال.

*وجود مساس بحرية أساسية؛ ليست كل الحريات أساسية، وبمفهوم النص أعلاه فإن الحرية الأساسية هي حرية الذهاب والرجوع، وتضع الحق في التنقل على التراب الوطني، وتعد أيضا حرية أساسية حرية الرأي، وحرية ممارسة شعائر وحرية التعبير في الاقتراع الانتخابي، وحرية التنقل ومغادرة التراب الوطني، وحرية ممارسة وكالة نيابية من طرف منتخب محلي، وحرية الشخص في التصرف في أملاكه، وحرية التجارة والصناعة وممارسة مهنة، وحرية التعبير عن قناعات وإعتقادات لشخص الدينية[1] .

حيث لابد وقف صيغة المادة 920 ق.إ.م.إ أن يقع الإعتداء على حرية أساسية خلال ممارسة الإدارة لسلطاتها، وهذا معناه أنه إذا وقع الاعتداء نتيجة ممارسة الإدارة صلاحية لم

[1] لحسين بن شيخ آت ملويا، **مرجع سابق**، ص-ص: 479-480.

يمنحها القانون فلا مجال للحديث عن استعجال المحافظة على الحريات، إذ يشكل الاعتداء في هذه الحالة تعديا[1].

* أن يكون ذلك المساس خطيرا وعدم مشروعيته ظاهرة؛ لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروع إلى اتخاذ تدابير من طرف قاضي الاستعجال، بل يجب أن يكون ذلك المساس بحرية أساسية ذو طابع خطير، وعدم مشروعية ظاهرة حتى يسمح للقاضي بالتداخل لوضع حد لسلوك الإدارة.

وتقدير مسألة الخطورة متروكة للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة، ويجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرة في عدم مشروعيته، إذ يجب أن نكون بصدد شك بشأن مشروعية سلوك أو تصرف الإدارة، فإذ لم يكن باستطاعته المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية ذلك السلوك، فإنه ليس في مقدور القاضي الاستجابة إلى طلبه الرامي إلى وقف السلوك الإداري.

ثانيا: إستعجال التدابير الضرورية أو الاستعجال التحفظي

نصت المادة 921 ق.إ.م.و.إ أنه:" في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ قرار إداري بموجب أمر على ذيل عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق" .

هذا النص مقتبس حرفيا من المادة ل 3 / 521 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، ويتعلق الأمر هنا بالإستعجال التحفظي، والذي موضوعه الوقاية من استفحال وضعية ضارة أو تمديد وضعية غير مشروعة، أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما أو الحفاظ على المصلحة العامة، وبصفة عامة يتعلق الأمر بتدابير مخصصة للحفاظ على المستقبل.

[1] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص 286 .

وعلى ذلك سمح المشرع لقاضي الإستعجال بإصدار أوامر على ذيل عريضة، ويكون القاضي المختص هنا هو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه، ولا يتم الفصل من طرف التشكيلة المختصة بالنظر في قضايا الاستعجال العادية.

ولا يشترط أن يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإستدعاء الأطراف إلى جلسة علنية، وأن تبين له غير ذلك فإنه يخطرهم بأية وسيلة ناجعة مع إحترام الطابع الوجاهي للإجراءات.[1]

أ- شروط الأمر بالتدابير الضرورية:

ذكرتها المادة 921 أعلاه، وتتمثل في شرط الإستعجال، والنجاعة وعدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ما عدا حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، إضافة إلى شرط عدم المساس بأصل الحق المستنبط من طبيعة التدابير التحفظية.

1- الإستعجال: عبرت عنه المادة 921 - بقولها " في حالة الإستعجال القصوى" ويجب على القاضي الإستعجال المتمثل في رئيس المحكمة الإدارية أن يوضح في تسبيب أمره الدوافع القانونية والواقعية التي جعلته يعتبر بأن الإستعجال يبرر التدابير المأمور به، وإلا فان ذلك الأمر غير مشروع.

ونكون بصدد إستعجال عندما تكون من طبيعة السلوك التنازعي أن تخلق وضعية ضارة لا يمكن إرجاعها إلى الوراء إلا بصعوبة، أو بصدد وضعية خطيرة، كما في حالة الأمر بوقف أشغال من شأنها إحداث انخفاض في طبقة المياه الجوفية أو بخصوص تنفيذ أشغال بهدف الوقاية من فيضان ويمكن أن يرجع الإستعجال إلى ضرورة الإبقاء على السير العادي للمرفق العام أو إعادة ذلك، أو التنفيذ العادي للأشغال العمومية، مثل ضرورة إخلاء سكن وظيفي

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص-ص: 490.493.492.491

والذي يتسبب إحتلاله في اختلال خطير في سير المرفق العام وأيضا في حالة ضرورة التدخل لتمكين العارض من رفع دعواه بسرعة قبل فوات الميعاد.

2- شرط النجاعة: عبرت عنه المادة 921 أعلاه، "التدابير الضرورية" وهو ترجمة غالطة لما جاء في النص الفرنسي والذي يعبر عن " التدابير الناجعة "أسوة بالقانون الفرنسي المأخوذ منه.

ونادرا ما نجد أمثلة قضائية عن تطبيق هذا الشرط، وأستنبطت بعض القرارات القضائية في معنى نجاعة التدبير المطلوب، ليس فقط بأن الطلب راجع إلى قضية يمكن أن تكون محلا لمنازعة أمام القضاء الإداري، أو أنه لا يظهر بأنها غير قابلة للإرتباط بمنازعة من إختصاص تلك الهيئة القضائية، لكن أيضا في كونه لا يظهر من أن الدعوى المزمع رفعها مصيرها عدم القبول.

3- عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري باستثناء حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري:

لا يمكن النطق بالتدابير التحفظية بموجب أمر على ذيل عريضة أو أمر على ذيل محضر قضائي، إلا إذا كانت غير مخالفة لمنع قاضي الاستعجال من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وهكذا حكم بأنه ليس في مقدور قاضي الاستعجال أن يأمر شيخ البلدية بوقف أشغال الهدم المباشرة من طرف البلدية فوق ملكية تابعة لها.

وإلا لكان معرقلا بذلك لتنفيذ قرار إداري والظاهر يبدأ في الأشغال قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 2002 قضية بلدية pont-audemer . وما على الطالب إلا إتباع طرق الإستعجال العادية للحصول على وقف تنفيذ أي قرار إداري طبقا للمادة 919 من القانون أعلاه، وإستثناءا من الشرط الثالث أعلاه، فإنه وفي حالات التعدي أو الاستيلاء آو الغلق الإداري بإستطاعة العارض الحصول على وقف التنفيذ بموجب أمر على ذيل عريضة طرق

الطعن :تنص المادة 936 ق .إ .م .إ الأوامر الصادرة عن الدعوى الإستعجالية تحفظية غير قابلة لأي طعن أي تكون إبتدائية ونهائية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة إلا على حالتين:

عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الإستعجال، أو أن الطلب غير مؤسسة(م 924 – ق. م .إ.)عندما يتم رفض الطلب لعدم الإختصاص النوعي طبقا للمادة 938 – من ق .إ .م .إ) ويفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد[1].

المطلب الثاني: حالات الإستعجال الخاصة

علاوة على السلطات التي يحوزها قاضي الإستعجالي الإداري وقف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إستحدث المشرع سلطات أخرى يستمدها من نصوص قانونية خاصة أما بشكل مباشر أو بطرق الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التسبيق المالي، إبرام العقود والصفقات العمومية وفي المجال الجبائي.

الفرع الأول: الإستعجال في مادة التسبيق المالي

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي من المواد 942 إلى 945 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.، حيث تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بسلطات قاضي الاستعجال، وتخص المادة 943 مسألة الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى، بينما تتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي. أما المادة 945 فإنهاتنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة.[2]

[1] تنص المادة 936 من القانون 08-09 على ما يلي: الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و922 أعلاه غير قابلة للطعن

[2] سفير محمد الهادي، مرجع سابق ، ص 73-74

نصت عليه المادة 942 ق . م .و إ: "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة ويجوز له ولو تلقائيا، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقلع ضمان".

أولا : موضوع وهدف الدعوى الاستعجالية

ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعه لسبب ما، وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية – تسبيق مالي تعني أخد تدابير في انتظار تحديد المبلغ المالي الكلي الذي يعود للدائن، تحديدا بتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة وبالتالي وقت طويل يحتمل أن يؤدي إلى خسارة للدائن، مثل حالة المسؤولية دون خطإ، أين يكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي، ومن ثمة فإنه من من المعقول الأمر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام

ثانيا: شروط الدعوى الاستعجالية

يجب رفع الدعوى الاستعجالية للحصول على تسبيق مالي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، وذلك بموجب عريضة مقبولة شكلا طبقا للمادتين 815 ,816 من ق.إ.م.و.إ وتتجلى من الصياغة السابقة للمادة 942 الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي،

ويتعلق الأمر بما يلي:

– رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، ويجب أن تكون الغاية من دعوى الموضوع هو الحصول على الحكم بإدانة مالية.

ومعنى ذلك أنه إذا تعلق الأمر بدعوى إلغاء قرار إداري فإن دعوى الاستعجال التسبيقي لن

تكون مقبولة، حتى لو أسست على ضرر أصاب المدعي بفعل القرار المطعون فيه.

– وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية.

– وأخيرا هناك شرط اختياري إذ يجوز للقاضي أن يشترط تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق.

ويتوفر الشرطين السابقين تبق للقاضي الاستعجالي الإداري السلطة التقديرية وهذا ما يستشف من عبارة "يجوز..." التي استعملها في المادة 942 والمتعلقة بمنح تسبيق مالي.

الفرع الثاني: الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية

إمتدت صلاحيات قاضي الاستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى بعض المجالات الخاصة، حيث شمل مرحلة إعداد العقود والصفقات العمومية.

وسعى المشرع من وراء ذلك ضمان تطبيق ما جاء به القانون المتعلق بتنظيم الصفقات[1]

العمومية لاسيما قواعد الإشهار أو المنافسة حماية لمبدأ المشروعية وتجسيدا لفعالية النشاط الإداري، فحدد الشروط الواجب توفرها لينعقد الاختصاص للقاضي، ثم حدد صلاحياته.[2]

*-شروط الأمر بالتدابير الاستعجالية في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية

يقتضي تدخل قاضي الإستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، إخلال الإدارة بإلتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها العقود والصفقات العمومية، ثم إخطار المحكمة الإدارية بعريضة قبل إبرام العقد أو بعده.

وذلك ما تنص عليه المادة 946 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي :

[1] محمد بوزيان ، مرجع سابق، ص 46

يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية[1]"

أولا :الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة

إذا كان المتفق عليه في القانون الخاص أن الأفراد أحرار في إختيار شركائهم في العقد، فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية، ذلك أن الصفقات العامة منظمة بنصوص قانونية، تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد أو لاختيار المتعامل المتعاق وهي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها المحافظة على المال العام من جهة، وتكريس الشفافية والحفاظ على حقوق الأفراد من تعسف الإدارة منهجيةحيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء وفي حالة

إخلال الإدارة بإحدى الإجراءات المفروضة عليها قانونا، يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال لدى المحكمة من أجل إلزام الإدارة على الخضوع لإلتزاماتها.

ويعتبر إنتهاكا لقواعد المنافسة الأفعال الآتية:

أ- خرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية:

بعدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا أو قيامها بإعلان معيب، فتنشره في جريدة يومية واحدة، في حين أن المادة(65) من تنظيم الصفقات العمومية تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما يعد عدم تضمين الإعلان بالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة المبينة أعلاه عيبا من عيوب العلانية وإعتبر القضاء الإداري كل خرق للقواعد المتعلقة بمدد الإستلام مخالفة لقواعد العلانية.

[1] محمد بوزيان ، **مرجع سابق**، ص-ص: 46.47.

ب-الإقصاء أو الإستبعاد من الصفقة دون وجه حق:

يقصد من الإقصاء من الصفقة، الحظر القانوني من المشاركة فيها، للأسباب التي حددتها المادة 75 من تنظيم الصفقات العمومية، فإذا طبقت الإدارة هذا الإجراء على مرشح ما دون سند قانوني كان له الحق في رفع دعوى استعجالية، أما الاستبعاد من الصفقة، فيقصد به إخراج عرض بعينه من دائرة المنافسة بعد استلامه، لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو المالية أو عدم توقيعه، أو إذا تبين أن العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنة على السوق.

ج- الإخلال بقواعد اختيار المتعامل المتعاقد:

لم يغفل المشرع عن ضبط معايير اختيار المتعاقد مع الإدارة فجاءت المواد76إلى 81 من تنظيم الصفقات العمومية لتؤكد على تأهيل المرشحين، فإن ثبت عدم التزام الإدارة بمعايير الاختيار، كان ذلك دليل عن خرق صارخ وخطير لمبدأ المنافسة.

ثانيا: إخطار المحكمة الإدارية بعريضة:

عقد المشرع اختصاص الفصل في الدعوى الاستعجالية المتعلقة بإبرام العقود والصفقات العمومية للمحكمة الإدارية من خلال المادتين (946) و (947) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما نصت المادة (946) على جواز إخطار المحكمة الإدارية بموجب عريضة، من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وكذلك من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية

* **سلطات قاضي الاستعجال في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية:**

تعددت التدابير الاستعجالية المحددة لاختصاصات قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، في مجال العقود وإبرام الصفقات العمومية، فيمكن القاضي:

أولا: الأمر بتنفيذ الالتزامات أو بتأجيل الإمضاء على العقد

يعتبر توجيه الأوامر إلى الإدارة من الصلاحيات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا أخلت الإدارة بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود والصفقات العمومية، يمكن للمحكمة الإدارية متى تم إخطارها بعريضة توجه أوامر للإدارة للامتثال لالتزاماتها، وذلك حسبما جاء في نص المادة (978) كما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء.[1]

ثانيا: الأمر بالغرامة التهديدية

لقد منح المشرع لقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية في فرض الغرامة التهديدية ما يشكل تدعيما لسلطاته وتعزيزا لصلاحياته، وذلك ما تنص عليه المادة (946) فقرة (5) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "يمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد." تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة ضغط على الإدارة كونها تدبير قسري يهدف إلى التغلب على مقاومةالإدارة تنفيذ قرار أو أمر قضائي وذلك ما أكدته المادة (980) حيث تنص على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 979 و 978 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

[1] محمد بوزيان ، مرجع سابق، ص47.48

الفرع الثالث: الإستعجال في المادة الجبائية

نصت المادة 948 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية وألحكام هذا الباب"، كما يظهره الواقع فإن تحديد وعاء الضريبة أي ما يخضع للضريبةوتحصيلها، قد يفتح الباب لمنازعات عديدة، والفصل في هذه النزاعات قد يتم بالطريق الإداري وفق الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج، أو بالطريق القضائي وفق نصوص كل من ق.إ.م.إ وقانون الإجراءات الجبائية .

فالنظام الجبائي بشكل عام يقصد به مجموعة من الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وكيفية تحصيلها، وتشمل هذه الإجراءات قواعد قانونية تحدد كيفية تقدير الوعاء الضريبي، وحساب الضريبة المستحقة، المجال الذي تطبق فيه هذه الضريبة، أساليب التحصيل وكذلك الإجراءات الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة الأحكام و التشريعات الجبائية.

يتضمن النظام الجبائي الجزائري قواعد و أحكام مقننة في نصوص خاصة هي قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الرسم على القيمة المضافة، قانون الضر ائب غير المباشرة، قانون التسجيل والطابع ، إن الإجراءات النزاعية المحددة التي تخضع إلى قواعد قانونية غير تلك المعتادة في القانون العام، قد ينجر عنها عدم التوازن بين الإدارة كسلطة عامة والمكلف بالضريبة كمواطن، يستوجب حمايته من التعسف، وعليه وجب إيجاد نوع من التوازن بين الأطراف المتنازعة ، لقد منح المشرع الجزائري طرق عديدة للمكلف بالضريبة، لكي يدافع بها عن حقوقه اتجاه الإدارة الجبائية، بداية من تظلمه لدى المدير الوالئي للضرائب، طعنه أمام اللجان الإدارية وأخيرا أمام الهيئات القضائية.[1]

[1] بن قسمية صبرينة، **مرجع سابق** ، ص 110

خلاصة الفصل الثاني:

لقد نص المشرع الجزائري على إختصاص القضاء الاستعجالي الإداري عن طريق نصوص قانونية في مسائل غاية في الأهمية بالنظر الى خاصية القانون الإداري في حد ذاته المتميزة نصوصه بالتنوع والتفرق والتعدد، فلا يكاد يوجد موضوع من المواضيع التي يحكمها القانون الإداري إلا ويتدخل القاضي الاستعجالي الإداري سواء بحكم إختصاصه العام المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية او بحكم اختصاصه المحدد بموجب نصوص تشريعية خاصة.

ينتج على ذلك ان الإختصاص المخول بنص صريح في القانون والمحدد في حالات معينة، لا يجوز إمتداده إلى أحوال أخرى بطريق القياس عليها.

إن الحالات التي يختص بنظرها بناء على إختصاصه العام في الأمور المستعجلة عديدة، لا يمكن حصرها، متروك أمرها لتقدير القضاء والفقه، بخلاف الأمور التي تدخل في وظيفتها بنص القانون فهي محددة ومعينة في النصوص التي أوردها المشرع بحيث لا تزيد إلا بقانون جديد او نصوص أخرى مستقلة.

خاتمة

إن الإستعجال في القضاء الإداري من المواد التي تعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تجسد فيها ضرورات التوفيق بين حقوق الدولة(الإدارة العامة)وحقوق الأفراد، لهذا قد تطرقنا طول هذا البحث عبر مختلف النصوص القانونية وكذا الاجتهادات القضائية، إلى دراسة الدعوى الإستعجالية الإدارية من خلال شروط انعقادها وخصائصها، وكذلك مراحل سيرها، واستعرضنا جملة من التطبيقات لهذه الدعوى من خلال القضاء الإداري في الجزائر، موضحينا السلطات الحقيقية للقاضي الإستعجالي الإداري الضامنة لحقوق وحريات الأفراد، وكذا طبيعة الوسائل القانونية الموضوعية تحت تصرف هذا القاضي، للوصول الى هدف أسمى هو توفير الحماية الضرورية للمراكز القانونية للمتقاضين بشكل مؤقت وتحفظي، وبإتباع إجراءات سريعة وبسيطة، ضمن مهل قصيرة إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

ونصل بالقول إلى أن المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد، بل وغير الأحكام المتعلقة بتنظيم التدابير الإستعجالية، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، متوقع في مساره نحو إصلاح العدالة، وتدارك النقص الذي كان يعتري تنظيم القضاء الاستعجالي الإداري في ظل القانون الإجرائي القديم.

وقد سجلنا في دراستنا العديد من الملاحظات نلخصها فيما يلي:

فيما يخص أهم الإضافات والتعديلات الجديدة في مجال سلطات القاضي الاستعجالي، يمكن حصر ها كاالتالي:

-اتساع صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري لتشمل وقف تنفيذ القرارات الإدارية، التي كانت من اختصاص قضاة الموضوع في ظل القانون القديم.

-فيما يخص الاستعجال التحفظي، ألغى المشرع شرط المساس بالنظام العام.

-أضاف المشرع سلطة جديدة لقاضي الاستعجال الإداري لم تكن موجودة سابقا، متمثلة في حماية الحقوق/597 . والحريات الأساسية، متأثرا بالقانون الفرنسي، خاصة قانون العمل

الفرنسي رقم2000

-في مجال الاستعجال التحقيقي: ألغى المشرع شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، كما حذف شرط الاستعجال.

-تدعيم سلطات قاضي الاستعجال، بسلطة جديدة تتمثل بمنح التسبيق المالي والتي لم يكن لها وجود في القانون الملغى.

كما سمح لقاضي الاستعجال بالتدخل في مجال إبرام العقود والصفقات العمومية، وهذا ما لم يكن يسمح به سابقا.

المصادر والمراجع

أولا المراجع باللغة العربية

I- النصوص القانونية:

1/ الدساتير:

-دستور 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-357 الموافق ل08 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016

2/ - القوانين:

-القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة عدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998

-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الجريدة الرسمية 21 مؤرخة في 23-04-2008

3/ المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

II- الكتب:

1. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2011 .

2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،، طبعة ثانية مزيدة، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

3. رشيد خلوفي وجمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، منشورات كليك، ط 2015

4. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، طبعة 2015، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

5. سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014

6. عبد الغاني بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري على أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية،2006 .

7. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية، 2014 .

8. عطاالله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري(تنظيم وعمل وإختصاص) دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

9. عمار بوضياف،القضاء الاداري في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية مقارنة،الطبعة الثانية،جسور للنشر والتوزيع، 2008 .

10. فقير محمد، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"آلية وقائية لحماية المال العام، جامعة الجزائر

11. لحسين بن شيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه، دراسة قانونية تفسيرية، طبعة 2013 .

12. لعيداني نسيمة، لعروسي حليم، رحماني إيمان، القضاء الإستعجالي في ظل القانون رقم09 – 08 ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة مالية كلية الحقوق، جامعة المدية 2013– 2012 .

13. محمد الصغير بعلي، الوسيط على المنازعات الإدارية، ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،كلية الحقوق، جامعة عنابة 2009 .

14. محمد براهيمي، القضاء المستعجل القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

15. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات ديون المطبوعات الجامعة، الجزائر2009

16. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، طبعة الأولى.

III – المداخلات والملتقيات:

-المداخلات

-بوسيقة محمد الأمين،الطبيعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الاداري ودور المشرع الجزائري في تفعيلها،مداخلة حول السلطات الاجرائية المستحدثة للقاضي الاداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة29 ماي 2014 منشورة

IV – الأطروحات والمذكرات الجامعية :

-المذكرات:

1. بلعابد عبد الغاني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2007-

2. بن حمودة نورة، الدعوى الإستعجالية في المادة الإدارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر للحقوق قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة غرداية، 2012-2013

3. بوزكري سليمان، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، مقدمة لطلبة السنة ثالثة ليسانس قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2021

4. بوطبيق نصر الدين. وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2016-2018

5. جيدل فاطمة الزهراء، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس

6. سمير محمد المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014

7. فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014-2015

8. سفير محمد الهادي ، القضاء الإستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص ادارة الجماعات المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة ، 2016-2016

9. منير خوجة ، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2012-2013

10. بن قسمية صبرينة، الدعوى الإستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2019-2020 .

11. غني أمينة ،الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: المبادئ الأساسية لقضاء الإستعجال الإداري	
المبحث الأول: ماهية القضاء الإستعجالي الإداري	07
المطلب الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري	07
الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي الإداري وخصائصه	08
الفرع الثاني: شروط انعقاد الدعوى الاستعجالية الإدارية	12
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في المواد الاستعجالية الإدارية	21
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	22
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي	25
المبحث الثاني: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية وطرق الطعن فيها	27
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية	26

الفرع الأول: العريضة الإفتتاحية للدعوى الاستعجالية	28
الفرع الثاني: النظر في قضية الاستعجال	30
المطلب الثاني: طرق الطعن	30
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	30
الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية	34
الفصل الثاني: التدابير الإستعجالية حسب القانون 08-09	
المبحث الأول: الإجراءات في مجال وقف التنفيذ	39
المطلب الأول :وقف تنفيذ القرارات الإدارية	39
الفرع الأول: الشروط الشكلية	39
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية	42
المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية	50
المبحث الثاني: الإجراءات في مجال إتخاذ التدابير الاستعجالية	52
المطلب الأول: التدابير الإستعجالية في حالة الإستعجال العادي	52

الفرع الأول: في حالة الإستعجال البسيط	52
الفرع الثاني: في حالة الإستعجال الفوري	56
المطلب الثاني: حالات الإستعجال الخاصة	61
الفرع الأول: الإستعجال في مادة التسبيق المالي	62
الفرع الثاني: الإستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية	63
الفرع الثالث: الإستعجال في المادة الجبائية	66

الملخص

أعطى قانون الإجراءات المدنية والإدارية إهتماما كبيرا لموضوع الإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى.

تجلى هذا الإهتمام في عدد المواد المنظمة له وتسلسل أحكامه، سواء تعلق الأمر بقاضي الإستعجال وسلطاته ثم الإجراءات المتبعة أمامه، أوما تعلق بطرق الطعن.

لم يتوقف المشرع عند هذا الحد بل إستحدث حالات إستعجالية مختلفة، منها ما هو متعلق بإستعجال في المجلات العادية مثل الإستعجال التحقيقي ومنح التسبيق المالي.

ويبقى أهم ما إستحدثه، هو إستعجال المحافظة على الحريات الأساسية ووقف تنفيذ القرارات القضائية.

Résumé :

Le code de procédure civile et administrative a accordé une grande importance au référé devant les juridictions administratives, comparé à l'ancien code de procédure civile abrogé. Cet intérêt est plus évident au vu du nombre d'articles qui lui sont consacrés, et l'enchainement logique de ces derniers, començant par le juge des référés et ses pouvoirs, puis les procédures à suivre devant celui-ci et, finalement les voies de recours. Le législateur ne s'arretant pas là, mais il a égalemant créé plusieurs types de référés dont certains spécialisés, comme le référé en matiére de passation des contrats et le référé en matiére fiscal, d'autres ordinaires comme le référés instruction et provision. Néanmoins les référés les plus importants réstent le référé–liberté, et le référé suspension d'acte adminstratif.